مصر المعاصرة

(السنة الخمسون ـ العدد ٢٩٩ ـ يناير ١٩٦٠)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦٠

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشـتراك قدره مائه وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قـدره عشرة جنيهات على الاقل ٠

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل ٠

وعدد أعضـــاء الجمعية فى الوقت الحاضر ٤٠٠ عضو ٠

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى مصر والسودان وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحـــاد البريد العالمى ٠

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عـددا من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ٠

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغا فى مصر والسودان ، وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ٠

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) ٠

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية ٠

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ٠

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ٠

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــــرس

رقم الصفحة

أسماء الاعضاء ... ... ٥ ـ ١٦

العيد الخمسينى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع :

كلمة السيد الدكتور عبد الحميد بدوى رئيس الجمعية ... ... ١٧ ـ ٢١

كلمة السيد الاستاذ محمد شفيق غربال ... ... ٢٢ ـ ٢٣

الدكتور ابراهيـــم بيومى مدكور : خمسون عاما ... ... ٢٥ ـ ٢٦

المقـــــالات

الدكتور رؤوف عبيد : المسئولية الجنائية للاطباء والصـــيادلة فى قضاء حديث لمحكمة النقض ... ... ٢٧ ـ ٤٧

الدكتور زكريا احمد نصر : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ... ٤٩ ـ ٦٧

الدكتور ســـمير أمين : تمويل الاســتثمارات فى الاقليم المصرى للجمهورية العربية المتحدة (بالفرنسية) ... ... ٥ ـ ٤٤

الدكتور عبد المنعم ماجد : قاضى القضـــاة فى مصر الفاطميـــة (بالفرنسية) ... ... ٤٥ ـ ٥٦

متنـــــوعـــات

ز. ن. : مؤتمر عن موارد الدول العربية فى العلوم الاجتماعية ... ... ٦٩ ـ ٧٢

ز. ن. : الاستاذ ليونتيف والاقتصاد السوفييتى (بالفرنسية) ... ٥٧ ـ ٥٨

الكتب والمجـــلات

كتب حديثـــة ... ... ٥٩ ـ ٦٠

مجلات محليـــة ... ... ٦١ ـ ٦٥

مجلات أجنبيـــة ... ... ٦٦ ـ ٧٢

قائمـــة بأسماء السـادة أعضـاء الجمعية

نرجو من السادة أعضاء الجمعية الذين لم تذكر عناوينهم بالضبط فى هذا الكشف تبليغ سكرتارية الجمعية (شارع رمسيس رقم ١٦) • أما الذين لم يذكر اسم البلد بعد عنوانهم فيقيمون بالقاهرة •

الأعضـــــاء المتبرعون

رقم العضوية	الاســـم	العنـوان
٣٢٦	السيد المهندس احمد عبود	رئيس مجلس ادارة شركة البوستة الخديوية
٢٦١	بنك الاراضى	شارع طوسون باشا رقم ٧ ــ ص.ب رقم ٧
٢٢٤	البنك الاهلى المصرى	شارع قصر النيل رقم ٣١ بالقاهرة
٣٣٨	البنك البلجيكى والدولى	شارع قصر النيل رقم ٤٥
٢٧٨	بنك الجمهورية	شارع محمد فريد رقم ١٥٥ بالقاهرة
٢٨٩	بنك التسليف الزراعى والتعاونى	شارع صبرى ابو علم رقم ١١ بالقاهرة
٢٢٣	البنك العقارى المصرى	شارع عبد الخالق ثروت رقم ٣٥ بالقاهرة
٥٥٢	بنك مصر	شارع محمد فريد رقم ١٥١ بالقاهرة
٢١٤	شركة ملاحة اسكندرية	شارع البورصة القديمة ص.ب ٨٢ باسكندرية
١٠١	شركة اسمنت بورتلاند حلوان	عمارة فرانسوا تاجر بشارع ألهامى قصر الدوبارة
١٨٢	شركة البوستة الخديوية	شارع شريف باشا رقم ٢٦ القاهرة
١٩٠	شركة خطوط مصر الكهربائيـــة وواحات عين شمس	شارع عباس رقم ٢٨ مصر الجديدة
٢٨٦	شركة الدلتا التجارية	شارع عماد الدين رقم ١٨
١٦٢	الشركة المصرية للاسمنت بورتلاند	طـــره
٢٦	شركة النيل المصرية المتحدة	شارع عدلى رقم ٤
١٣	شركة وادى كوم امبو	شارع شريف رقم ٢٦ أ ص.ب رقم ١٣٨
١٣٦	محلات شيكوريل الكبرى	شارع ٢٦ يوليو رقم ٣
١٣٢	محلات صيدناوى وشركاه	ميدان الخازندار ص.ب رقم ٢٣
٢١٩	بنك الاسكندرية	شارع سيزوستريس بالاسكندرية

الاعضاء العاملون

٦٢	الدكتور ابراهيم بيومى مدكور	شارع النيل رقم ٨ بالجيزة
٣٦٤	ابراهيم رزق المهندس	شارع مصر والسودان رقم ١١٧ حدائق القبة
٤٣١	الدكتور ابراهيم رشاد	شارع امين الرافعى رقم ١٧ ــ اورمان/جيزة
٣٤٦	ابراهيم سعد الدين عبد الله	استاذ بكلية التجارة ــ ٧ شارع محمد احمد بالدقى

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
٢٣	ابراهيم احمد وهبه	قضايا البنك العقارى المصرى بالقاهرة
١٣	الدكتور احمد محمود المرشدى	شارع زكى رقم ٥ خبير لجنة التخطيط القومى
٣٦٥	ابراهيم على عشماوى	شارع الدقى رقم ٧ الجيزة
٤٤	الدكتور ابراهيم صقر	٥ شارع سلامة الراضى اول الهرم
١٣٩	ابراهيم هرارى	٢٢ شارع قصر النيل
٥٩١	الدكتور احمد ابو اسماعيل	فيلا ١٨ مساكن هيئة التدريس خلف وزارة الزراعة بالدقى
٣٩	احمد الدمرداش تونى	٤٨ شارع الخليفة المأمون ـ منشية البكرى
٢٥٦	الدكتور احمد العمرى	٢ ب شارع بولص حنا بالدقى
٦٣	الاستاذ احمد الحفنى	وكيل نيابة الزيتون ـ مصر الجديدة
٣٨٠	احمد حسن	٧ شارع الهنداوى ـ بالدقى
٤٩٢	احمد حلمى	٣٧ شارع الملك عبد العزيز سعود ـ الروضة/جيزة
٤٢٥	احمد رمزى	شارع الجيزة ـ عمارة ابراهيم عمرو ـ أمام حدائق الحيوانات/الجيزة
٢٠٠	احمد رمضان	١٧ شارع خلوصى ـ بمنيل الروضة
٩٥	احمد زكى ابوالنصر	٧ شارع سعيد باشا ـ الدقى
٦٠٠	احمد سعيد دويدار	١٥ شارع صدقى باشا ـ العجوزة ـ الدقى
٥٨٢	احمد سيد عمر	نائب مدير مالية الكويت بالكويت
٣٢٤	احمد شكرى الحكيم	٤٣ شارع قصر النيل
٥٦٤	دكتور احمد صفوت	شارع ٨٢ ،فيلا ١٩ ـ المعادى
٤٧٤	احمد طاهر محمد	شركة السكر
١٩٧	احمد عبد اللطيف	٣٧ شارع الجيزة ـ الاورمان
٤٢٨	احمد عبد الوهاب الفندور	نائب بمجلس الدولة ١٨ شارع بستان الجيش بالعباسية
١٤٧	احمد عنـان	٧ شارع نجيب شكور باشا ـ حدائق القبة
٢٥٢	احمد فؤاد ابو العيون	شارع الملك عبد العزيز سعود نمرة ٧ الروضة
١٧٩	احمد فؤاد تيمور	٥ شارع ابن نباتة ـ زمالك
٥٢٥	دكتور احمد لطفى السيد	٣ شارع نوبار/مصر الجديدة
٨١	دكتور احمد محمد ابراهيم	شارع الملك الافضل رقم ٦ ـ الزمالك
٢٠٩	احمد محمد خليفة	٦ الف شارع محمد مظهر بالزمالك
٢٢٠	احمد مدحت	٤٤ شارع شريف باشا
٣٢	دكتور احمد موسى	٢١ شارع القبة ـ مصر الجديدة
٧١	احمد عوض الله	مدير عام الشركة الشرقية ايسترن كومبانى ٤٥ شارع الاهرام
١٣٨	انطون نيجارد	رئيس مجلس ادارة شركة الاسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر جاردن سيتى
٣٤١	احمد نظمى عبد الحميد	رقم ١ شارع الشمس ـ قصر الدوبارة
٩٢	احمد نصر الجندى	محام بشركة السكر
٣٤	ادجار تاجر	البنك الاهلى المصرى
٤٩٤	ادوار فائق عبد الملك	محامى بشركة السكر

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
١٦٧	انطون جورج عبود	محامى بقلم قضايا البنك العقارى المصرى
١٨٩	انطون جورج سيوفى	محامى بقلم قضايا البنك العقارى المصرى
٣٥٦	ادمون مولر	ميدان عبد المنعم رقم ١٦ ــ الجيزة
٢٧٧	ادوار مشرقى المحامى	٣ ميدان عرابى
٣٣٠	ارشاق متمديان	مهندس ــ شارع وادى النيل ــ بالدقى
١٦٣	ارنست منكزر	مدير شركات ــ شارع بهلر رقم ٣
٣٥١	اسماعيل ابو الفتوح	محام ــ ٣٧ شارع عبد الخالق ثروت
٣٢٣	اسكندر الياس	٣ شارع انجا هانم ــ شبرا
١٢٩	دكتور اسكندر دوس	٢٧ شارع عبد الخالق ثروت
١١٥	السيد على عبد الرحيم	المراقب المالى بوزارة الخزانة ٧ شارع الوداد شارع الصورى العطارين ــ الاسكندرية
١٥٢	احمد شوقى	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر جاردن سيتى
٣٨١	السيد احمد زندو	١٤ شارع السراى الكبرى ــ جاردن سيتى
٣٠٢	السيد عبد الحميد الدالى	كلية التجارة ــ قسم الاحصاء ــ جامعة القاهرة
٢٩٩	دكتور السيد محمد مدنى	٤٤ شارع قصر العينى
٢٥	احمد كمال محمد المسنجى	قضايا البنك العقارى المصرى
٤١٨	دكتور السعيد مصطفى السعيد	مدير جامعة القاهرة بالجيزة (٤ شارع النباتات بجاردن سيتى)
٣٩٨	البير تاجر	٣ شارع الملك الافضل ــ زمالك
٤٢٦	ابراهيم الباز شعيب	ضابط بوليس ١٩ شارع أمين سامى بالمنيرة
٥٠٤	دكتور الفريد ابادير	٨ شارع دمشق (توفيق سابقا) ــ مصر الجديدة
١٩٤	الياس دباس	٣٤ شارع سليمان باشا
٣٠٦	انجليزوس ميلتون	٣ ميدان توفيق
٤٠	انطون خاطر	٤٨ شارع المبتديان بالقاهرة
١٢٥	اندريه بيطار	شارع ثروت عمارة الشمس بالجيزة اورمان
٣٨٦	انكونا (ايزاك)	٢ شارع الشواربى
٣٤٣	انطون صفير	المحامى ــ ٧٠ شارع الجمهورية
٥٩٠	دكتور انور بكير	مراقب عام مصلحة البريد
٣٣٣	ايزاك مزراحى	البنك البلجيكى والدولى ــ شارع عبده الحامولى ٢ ــ العباسية
٥٥٩	ايكونوماكس جورج	شارع ٢٦ يوليو رقم ١٧
٩١	ايكونوميدس جان	البنك العقارى المصرى
٤٠٣	ايلى خلاط المهندس	شارع عماد الدين رقم ١٨
٥٩٤	ايلى سمنه	محام ــ المنصورة ــ ص.ب رقم ٢٢
٣١٩	ايلى صيدناوى	ميدان الخازندار
٧٢	بلاتون فلاسفاكى المحامى	٧٧ شارع رمسيس
٤٨	بشارة تقلا	صاحب جريدة الاهرام ــ شارع مظلوم باشا
٣٣٤	بونفوازان (ايمانويل)	مدير عام البنك البلجيكى الدولى ــ ٤٥ شارع قصر النيـــل
٣٢٩	الدكتور جاد لبيب	١٠ شارع السباق مصر الجديدة

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
٢٦١	بيسار أوجين	٤٤ شارع سليمان باشا
١٧	تحسين المصرى	مهندس ـ شارع احمد حشمت رقم ٢ ـ الزمالك
٥٠٢	تيودوراكيس د.ا.	صندوق بريد ١٤٨٠ اسكندرية
١٣٥	توفيق نحاس المحامى	٢١ شارع طلعت حرب بالاسكندرية
٧٢	ثابت قديس رزق الله	شارع النيل رقم ٦٦ ـ العجوزة
٢٩٢	الدكتور ثروت بدوى	شارع همدان رقم ٦ ـ الجيزة
٣٩٢	دكتور جابر عبد الرحمن	استاذ بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
٢٢٧	جان سرور	رئيس قلم قضايا شركة الشرق للتأمين شارع سليمان باشـــا
١٢	جلال حسين	شارع معروف رقم ٢
٤٤٥	جلال محمد زكى	محام بشركة السكر
٤٨٧	جلال يوسف الشكعة	محام بشركة السكر
٧٧	دكتور جمال الدين محمد سعيد	١٧ شارع جمال الدين ابو المحاسن ـ جاردن سيتى
١٨٧	جمال محمود نجيب	رقم ١ شارع المرعشلى باشا ـ الزمالك
١٨٦	جميـــــل خزام	البنك الاهلى المصرى ـ بالقاهرة
٣٧١	ج. منصوريان	مهندس ـ ٤١ شارع قصر النيل
٢٠٣	ايجيميث جوجانيان	شارع بن زنكى رقم ٢٢ ـ الزمالك
٤٥٤	جورج بولاد	٣٢ شارع ٢٦ يوليو
٤٨٨	جورج حجار	٩ شارع محمد فريد
٤٦٢	جورج كحيل	ميدان توفيق رقم ٣
٢٢١	دكتور جوزيف زانيس	البنك العقارى المصرى
٤٦١	حاتم محمد خليل	شارع فينى عمارة وادى النيل كوبرى الجلاء بالدقى
٥٣٢	دكتور حافظ عفيفى	١٣٣ شارع مصر والسودان ـ حدائق القبة
١٠٦	حامد اسعد عاشور	٩ شارع عدلى باشا
١٠٤	دكتور حامد سلطان	شارع صلاح الدين ـ عمارة وديع سعد ـ الزمالك
٤٩٩	حازم عبد العزيز البيلاوى	٥ شارع عزت بالمطرية
٣١٣	حسانين رفعت محمد حسانين	فيلا سحاب شارع نشأت ـ طريق الهرم ـ الجيزة
٤٨٦	دكتور حسن الجداوى	محامى ـ ٣٣ شارع شريف باشا
٤٩٩	حسن حسنى	محامى ـ ٣٩ شارع قصر النيل
٣٤٠	حسن جلال العروسى	محام ـ مستشار مؤسسة فرانكلين للنشر ـ شارع قصر النيل ٣٣ عمارة وهبه
٥٩	حسن زكى احمد	مدير بنك القاهرة نمرة ٤٧ قصر النيل
٤٦٩	حسن عبد الرحمن محمد نصير	محامى ـ بشركة السكر
٣٠١	دكتور حسن عبدالفتاح الباسوسى	شارع ثروت ـ عمارة الشمس ـ الدقى
٤٢٧	دكتور حسن محمد حسين	وكيل الوزارة لشئون الاحصاء ١٣ شارع ٧١ بالمعادى
٢٦٥	حسن محمد نور الدين	١٥ شارع المتنبى ـ حدائق القبة
١٢١	حسن مختار رسمى	عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة مصر للغزل والنسيج بنك مصر
٤٤٢	دكتور حسن ممتاز	٣٧ شارع قصر النيل
٥٨٠	حسن موسى	٢١ شارع المعهد السويسرى ـ الزمالك

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٧٩	حسنى الجمل	وكيل مفوض بالبنك البلجيكى والدولى بمصر
٦٦	حسنى فرج الله	المحامى ٥ شارع اجا بمصر الجديدة
٧٨	حسين ادريس	محامى ـ شارع ٢٦ يوليو رقم ١
٤٩٠	حسين حسنى	محامى ـ ٣٠ شارع عماد الدين
٨٨	دكتور حسين خلاف	١٦ شارع بورسعيد مدينة اساتذة الجامعة بالدقى
٥١٨	الرئيس السابق حسين سرى	شارع شجرة الدر رقم ١٢ ـ الزمالك
٩٩	حسين عبد الرحيم	المحامى ـ شارع الصباح رقم ٤٣٩ ـ طريق الهـــرم
١٠٠	حسين ابراهيم الفمرى	٦ شارع الملك سعود مصر الجديدة
١٢٧	حسين مصطفى غنيم	٢٥ شارع سليمان باشا الخادم ـ بولاق
٤٢٣	دكتور حشمت ابو ستيت	٢ شارع السلولى بالدقى ـ جيزة فرعى
٩٠	حمدى على بغدادى	محام شركة السكر
١٣٧	حسن شوقى محمد عبد القوى	قضايا البنك العقارى المصرى بالقاهرة
٢٠٢	حنا حنا	قضايا البنك العقارى المصرى
١١٢	دكتور حنا سابا	اليونسكو ـ باريس ـ شارع كليبر رقم ١٩
١٤	خليل حسن خليل	٤ أ شارع على الروبى مصر الجديدة
٤٦٧	خليل حمدى ابو جبل	محامى ـ بشركة السكر
٥٤٥	خليل عطا الله	محامى ـ شارع بهلر رقم ١
٤٧	دانا فيكتور	شارع ٢٦ يوليو رقم ١٨ ب
٢٩	داود فوده	٤ شارع الصالح أيوب ـ الزمالك
٣٧	داود دافيد متاتيا	مساعد مدير شركة فرغلى للاقطان شارع قصر بومباى بالاسكندرية
٣٦٧	دراكيدس فيليب	٢١ شارع الامير سعيد ـ الزمالك
٦٤	ديشى ليون	٤٦ شارع الفلكى ـ القاهرة
١٩١	راداميس اللقانى	٢٩ شارع الاقبال ـ محطة السراى ـ رمل الاسكندرية
٣٢٨	راغب اسكندر	محامى ـ ميدان رمسيس رقم ٧
١٢٤	رضوان خالد	مدير شركة النيل للتأمين بشارع عدلى
٤١٧	رياض الجمل	محامى ـ ٣٨ شارع قصر النيل
١٥	الدكتور رفعت المحجوب	٨ شارع محمد شكرى العجوزة
١٢٠	رياض الميدانى	وزير الاتحاد شارع النيل ٧٨ شقة ٨٢ (برج النيل)
٤٨٣	دكتور روبير دهن	شارع محمد مظهر باشا رقم ١ الزمالك
٤٠٥	رؤوف فتحى رجب	ضابط بوليس ٤ أ شارع السلطان سليم مصر الجديدة
٥١٣	ر. ستينوير	البنك الاهلى
٣٢٧	ريمون شميل	محامى ـ ٣٥ شارع قصر النيل
٥٨٧	دكتور زكريا احمد نصر	شارع بونابرت رقم ٢ مصر الجديدة
٣٨٤	دكتور زكى بدوى	شارع الحرية رقم ٥٩ ـ الاسكندرية
٤٧٩	دكتور زكى عبد المتعال	عمارة اوزيريس ـ قصر الدوبارة
٥١٥	دكتور زكى محمود شبانه	كلية الزراعة جامعة الاسكندرية
٢١١	دكتور زكى هاشم	٢٣ شارع قصر النيل ـ القاهرة
٣١٤	زينون بيلافاكى	شارع حوض اللبن رقم ٩ ـ جاردن سيتى
٥١٠	دكتور سليمان مرقس	١٧ شارع قصر النيل

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
٤٧١	سعد الله جلابة	محامى ـ شركة الغزل الاهلية ص.ب ١١٩ بالاسكندرية
١٤١	سعد فخرى عبد النور	٢٣ شارع سليمان باشا
١٥٩	سعد سيد امام	البنك الاهلى المصرى
٢٤٦	سعيد النجار	استاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
٥٤٦	سعيد نسيم يارد	البنك الاهلى المصرى ـ (ادارة تجميع احصائيات الائتمان) ـ القاهـــرة
٤٣٠	سمير عبد الوهاب عفيفى	١٦ شارع ابراهيم بمصر الجديدة
١٨١	سيد محمود القبطان	٢٢ شارع سعيد الاول ـ اسكندرية
١٦٨	س. نيقولاييدس	ص.ب رقم ٤٧٦ بورسعيد
٢٠	دكتور سيزوستريس سيداروس	٢ شارع السلاملك ـ جاردن سيتى
٣٠٩	شارل ايوب	٢ شارع الحرية بالاسكندرية
١٩٨	شالوم رودولف	١٧ شارع طلعت حرب
٢٢٠	شحاته السيد شحاته	مدرس بكلية الزراعة بجامعة عين شمس سراى القبة
٣١١	شريف الكسان	٤٤ شارع شريف
٣٠٣	شفيق حسن زكى	٣٩ شارع بغداد ـ مصر الجديدة
٣٠٤	شحاته هارون	١٣ شارع البستان
٢٥٣	شفيق راغب ميخائيل	٧١ شارع القصر العينى
١٣٤	شفيق شماس	شارع كليوبترا ـ رقم ١٦ ـ مصر الجديدة
٢٧	شفيق غربال	٥٢ شارع المترو ـ بمصر الجديدة
٨٤	شكور شعلان	٤٤ شارع القصر العينى
٤١٦	شودية جستاف	٣ شارع محمد مظهر باشا ـ الزمالك
٤	شوقى مصطفى السقا	شارع ٢٦ يوليو رقم ٨ أ
٤٥١	شوقى وهبى	محامى ـ شارع ٢٦ يوليو رقم ٥٧
٣٦٩	صادق العجيزى	٣٨ شارع اسماعيل رمزى مصر الجديدة
٢٧٢	صادق حنين	شارع الصالح ايوب رقم ٤ ـ الزمالك
٤٦٣	صادق وهبه	٩ شارع الطلمبات بجاردن سيتى
١٨٥	صبرى سعد	قضايا البنك العقارى المصرى
١١٣	دكتور صلاح الدين نامق	فيلا ٦٧ بالمدينة التعاونية لاعضاء هيئة التدريس لجامعة القاهرة
٤٤٨	صليب بطرس ساويرس	١٢ شارع جمال الدين ابو المحاسن بجاردن سيتى
١١	الدكتور صليب روفائيل	١٠٠ شارع مصر والسودان ـ عضو لجنة التخطيط القومى
٢٥٧	طه عفيفى	شارع محطة مصر رقم ٣ ـ الاسكندرية
٤٣٤	طارق عبد الفتاح البشرى	٢٧ شارع الجزيرة
٤٢١	طراف على	شارع العزيز عثمان رقم ٩ بالزمالك
٢٣٩	عادل برسوم	٢٣ شارع قصر النيل او ص.ب رقم ٧٠٢
٤٠٦	عادل محمد علوبة	٤٢ شارع شريف باشا
٣١٥	عادل محمود عبد الباقى	شارع عامر رقم ٢١ ـ الدقى
٦٥	عارف زاهر	١٨ شارع يوسف الجندى
٥٤٧	دكتور عاطف صدقى	٥ شارع برهان ـ منشية البكرى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٥١١	عايدة عبد الحميد ابو هيف	شارع الاهرام عمارة توفيق نسيم ـ الجيزة
٢٧٩	دكتور عبد الجليل العمرى	محافظ البنك الاهلى المصرى ـ القاهرة
٢٣٦	عبد الحليم الجنيدى	رئيس ادارة قضايا الحكومة
٣١٨	دكتور عبد الحكيم الرفاعى	نائب محافظ البنك الاهلى
٥٦٩	عبد الحكيم فراج	٩ شارع معمل السكر ـ جاردن سيتى
٣٠٥	دكتور عبد الحميد بدوى	٩ شارع نوبار ـ مصر الجديدة
٨٢	عبد الحميد حسن	٦ شارع بطرس غالى ـ مصر الجديدة
٢١٦	الدكتور عبد الخالق خيرت ضيف	استاذ بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية
١٤٥	دكتور عزيز احمد يس	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر جاردن سيتى
٣٧٧	عبد الرحمن الصاوى	٢٣ شارع محمد مظهر ـ الزمالك
٣	عبد الرحمن الرافعى	٢١ شارع عدلى باشا
٤٣	عبد الرزاق الجزار	السنية اعظمية ـ بالعراق ٢٤/٥٦
٦٨	عبد الرحيم غنيم	شارع تلا رقم ٤ ـ مصر الجديدة
٨	عبد السلام عثمان	شارع بن زنكى رقم ٢٢ ـ الزمالك
٤٣٢	عبد الرؤوف محمد محى الدين	مندوب بمجلس الدولة-١٨٩ شارع رمسيس
٥٣٦	عادل عزيز زخارى	مستشار بمجلس الدولة ٢٠ شارع الدقى شقة رقم ١٢
٥٨١	عبد المجيد النحاس	نائب بمجلس الدولة ٤ شارع الجنينة بميدان الابرا
٤١٤	على صبرى ياسين	وكيل حسابات البنك العقارى
٣٨٨	عبد الصاحب دهب	شارع يوسف الجندى رقم ١٨
٢٠٥	دكتور عبد العزيز الطنبارى	الاستاذ بكلية الزراعة جامعة عين شمس
١١٦	دكتور عبد العزيز الشربينى	استاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة
١٢٦	على محمود عبد السلام يوسف	قضايا البنك العقارى المصرى -
١١٩	عبد الرافع عبد الرحمن محروس	قضايا البنك العقارى المصرى
٤٥٧	عبد الغفور احمد عبد الله الغزورى	محامى بشركة السكر
٢٨	دكتور عبد الفتاح السيد	محامى ـ عمر بن الخطاب رقم ٩ ـ مصر الجديدة
٥١	دكتور عبد الله العريان	٣٧ شارع الجيزة
٢٢٦	عبد الله كشك	٣ شارع المتنبى ـ حدائق القبة
٤٧٣	عبد المجيد مرتضى	وكيل وزارة المواصلات ـ عمان ـ الاردن
٢٧٣	عبد المقصود احمد	عزبة سرياقوس ـ بالمرج ـ قليوبية
٤٨٠	دكتور عبد المنعم احمد محمد البنا	٣٣ شارع الروضة ـ بالجيزة
٨٣	دكتور عبد المنعم الطناملى	٣ شارع الهامى ـ جاردن سيتى
١٤٦	دكتور عبد المنعم القيسونى	وزير الاقتصاد المركزى
١٠٣	عبد المنعم فريد	١ شارع المهرانى قصر النيل القاهرة
١٢٢	دكتور عثمان خليل عثمان	١٢ شارع يوسف الجندى
١٠١	دكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
١٧٧	عدلى اندراوس	٩ شارع الجيزة ـ الجيزة
١٨٤	عرفان على شافعى	١٩ شارع سوق التوفيقية شقة ٣٨
١٩٣	علام محمد	٦ شارع البدراوى بالدقى
٥٤	عطيه عبد المنعم محمد	قضايا البنك العقارى المصرى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٦٤	دكتور عبد النبى حسن يوسف	١١ شارع حسين واصف ـ الحلمية الجديدة بالقاهرة
٢٠٦	عزب احمد عطا الله	٦ الف شارع سعود مصر الجديدة
٢٠٨	دكتور عز الدين فوده	عمارة الهامى حسين بأول منيل الروضة شقة ٩٨
١٤٨	على احمد الشافعى	مدير الشركة المصرية لاعادة التأمين ٢٨ سليمان باشا
١٤٢	دكتور على الجريتلى	شارع بالمر رقم ٦ ـ بالمعادى
٥٩٢	على الخشخانى	٤٤ شارع قصر النيل
٢٣٥	على السيد على السيد	شارع موصيرى رقم ٣ ـ الدقى
١٧٨	على الشمسى	١٢ شارع رمسيس ـ مصر الجديدة
٤٧٦	على توفيق حجاج	خبير مالى وزارة المالية ـ بالكويت
١٧١	على سامى	موظف بالبنك العقارى المصرى
٦	على رشيد شعث	بنك الرياض جدة (المملكة العربية السعودية)
٢٨٤	على محمد بدوى	٢٢ شارع قصر النيل
٣٥٠	على محمد سالم	محامى ـ بقلم قضايا بنك مصر
٩٧	على محمد علوبة	٣١ شارع ابراهيم اللقانى ـ مصر الجديدة
٤٩٦	علية محمد اسماعيل	رئيسة قسم الاوراق المالية بشركة السكر
٤٥٢	عمر حافظ شريف	مدير المكتب الفنى للسيد رئيس الجمهورية
١٠٨	عوض الله عثمان	محامى شركة السكر ص.ب ٧٣ القاهرة
٧٠	عياد ابو الخير المحامى	٥١ شارع قصر النيل
٤٠٤	الدكتور عويس محمد عويس	٨٨ شارع قصر العينى
٢٢٢	غبريال ابراهيم غبريال	٤ شارع مصطفى رضا ـ منيل الروضة
٣٣٦	الدكتور غريب الجمال	محامى ـ ٨ الف شارع ٢٦ يوليو
٣٤٥	فاروق محمد البقرى	سكرتير اتحاد الصناعات ص.ب ٢٥١ بالقاهرة
٥٠٩	فرح اندراوس	٣٣ شارع قصر النيل
٥٥٧	فرحات راؤول	ص.ب رقم ٤٤٣
٥٦٧	فرنان رباط	١٨ شارع عماد الدين
١٤٣	فرنان زنانيرى	محامى ـ ٣٩ شارع قصر النيل
١١٧	ا. فرونيموس	شارع بهلر رقم ١
٢٩٦	فريد انطون	٢ شارع معروف
٤٤٩	فؤاد اباظة	٦ شارع رشدان ـ الدقى
٩٤	فؤاد الناضورى	مراقب الخدمات العامة ورئيس قسم التدريب بهيئة البريد
٣١	فوزى رياض فهمى	جامعة نيودلهى بالهند
٢٦٩	فوزى على عثمان	مصر والسودان رقم ٧٧ ـ حدائق القبة
٥٥٨	دكتور فوه سلفيو	٥ شارع شجرة الدر ـ زمالك
٤٢٩	الدكتور كامل ملش	شارع الملك الافضل ـ زمالك
٥٣	الاستاذ كامل امين كامل	المحامى ٧ شارع رقم ٢٦ بالمعادى
١٦	كمال عبد الحفيظ احمد	قضايا البنك العقارى المصرى
٣٨	كريستوفيدس ميشيل	البنك العقارى المصرى ـ الانتكخانة رقم ١٥
٩٣	كمال توفيق خضر	محام شركة السكر
١٢٨	صموئيل كوريل	شارع ١٨ ـ عمارة رقم ٢٤ ـ المعادى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٨٩	دكتور لبيب يوسف شقير	استاذ بكلية الحقوق ـ شارع الدكتور محمد شاهين رقم ١٥ ـ العجوزة
٤٧٧	لطفى ابراهيم	محامى ـ شارع العروبة رقم ٣٤ ـ مصر الجديدة
١٠٧	لطفى نجيب عبد الله	مستشار بمجلس الدولة ٣٥ شارع ابو بكر الصديق مصر الجديدة
٢٣٤	لوسيان شاتس	مدير شركة الاسمنت بورتلاند طره
٤٠١	لويس فاندام	نيويورك ـ الشارع الخامس ـ رقم ٩٦٥
٣١٢	لويس فانوس	شارع حسن صبرى رقم ٢٠ الزمالك
٤٧٠	ليون شارل اولترمار	شارع الفلكى رقم ٤٧
١٨٦	لويس يوسف برسوم	قضايا البنك العقارى المصرى
١٥٧	محمد ابراهيم فهمى السيد	٢ شارع قره بن شريك ـ الجيزة
٥٠٦	محمد احمد حسن المحامى	٧ شارع المهداوى بالدقى
٣٥٩	محمد الشافعى اللبان	رئيس مجلس ادارة بنك الائتمان العقارى
١٧٢	محمد امين فكرى	١٤ شارع الجزيرة زمالك
٢٩٠	دكتور محمد بهى الدين بركات	٧ شارع الجيزة ـ الجيزة
٤٤٦	محمد توفيق خليل	محامى ـ ٤٧ شارع قصر النيل
٩	محمد جمال الدين عليش	٣٤ شارع بهجت بالناعلى بالزمالك ـ عضو لجنة التخطيط
٣١٦	محمد حامد محسب	محامى ـ ٤ شارع رشدان ـ الاورمان جيزة
٥٣٨	دكتور محمد حسن الجمل	٣٠ ش النهضة مساكن هيئة التدريس جامعة القاهرة ـ الدقى
١٩٦	دكتور محمد حلمى مراد المحامى	١ شارع سليمان باشا
١٥٨	محمد ابراهيم خليل	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر جاردن سيتى
٢٥٥	محمد حسين عزت المحامى	قلم قضايا بنك مصر
٨٥	محمد حسونة	محام ـ ٣ شارع رفاعة منشية البكرى
٥٧٢	محمد رشدى	رئيس مجلس ادارة بنك مصر
٥٤٢	محمد زكى عبد العزيز	محامى ـ شارع الازهر رقم ٣٦
٢٤٤	دكتور محمد زكى شافعى	٩٤ شارع ثروت عمارة الشمس الدقى
٢٨٠	دكتور محمد زهير جرانة	محامى شارع طلعت حرب ٨
١٤٠	محمد سمير حسنى	محامى ـ ٩٨ شارع النيل بالجيزة
٣٩١	دكتور محمد صادق فهمى	١٤ شارع طلعت حرب
٥	دكتور محمد صبرى منصور	١ شارع كفر الدوار ـ مصر الجديدة
٥٧٨	محمد عبد الحميد السكرى	شارع الخليفة المنصور/١٨ ـ مصر الجديدة
٢٦٤	دكتور محمد عبد الله العربى	استاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة ـ شارع السبتى رقم ٣٣ ـ مصر الجديدة
٥٤٨	محمد عبد الله محمد	محامى ـ شارع جاد عيد رقم ٥ ـ الدقى
٥٧٤	محمد عفت	رقم ١٢ بالعجوزه ـ الجيزة
٣٨٥	محمد على الفتيت	شارع الفسقية رقم ١٢ ـ جاردن سيتى
١٦٠	دكتور محمد على الكيلانى	شارع السلولى رقم ٨ ـ الدقى
٨٠	دكتور محمد على امام	١٩ شارع هارون بالدقى
٣٧٩	محمد على رشدى	شارع قصر النيل رقم ٣٩

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٥٠	محمد فتح الله بركات	٢٥ شارع محمد مظهر ـ الزمالك مدير قضايا شركة السكر
٩٦	دكتور محمد فتح الله الخطيب	١٦ شارع يوسف موصيرى ـ الدقى
٤٣٨	محمد فهمى القلعاوى	محامى ـ شارع شريف باشا رقم ٢٨
١٨٨	محمد فهيم	محامى ـ شارع شـــيخون رقم ٣٠ ـ القلعة .
١١١	محمد مراد يس	رئيس السكرتارية بالبنك العقارى المصرى
١٦٩	محمد كامل عباس	سكرتير عام البنك العقارى المصرى
١١٨	محمد قطب	بقضايا البنك العقارى المصرى
٤٥	محمد محمد عبد الفتاح	محام بشركة مصر للتمثيل والسينما شارع الهرم
٥٥	محمد محمود جلال	محامى ـ ١٥ ميدان بونابرت ـ مصر الجديدة
٤٩	محمد محمود محمد	٥ شارع عبد الرحمن البرقوقى منيل الروضة
١٢٣	محمد مسعد صبحى الاتربى	شارع محمد سعيد رقم ٣٤ قصر الدوبارة
٣٦	دكتور محمد مصطفى القللى	٥٠ شارع قصر النيل
٢٤٥	محمد نبيل الدكرورى	١ شارع الفيوم ـ مصر الجديدة
١٠٢	محمد محمود القزاز	وكيل بنك مصر بالاسماعيلية
٢٤٨	دكتور محمد هاشم	١٢ شارع علوى
٤٩٧	محمد يحيى ابو علم	محامى ـ ٣٧ شارع قصر النيل
٥٦٣	مارسيل خير	ميدان الفلكى رقم ١١
١١٠	ماهر حنين	محامى ـ ١٠ شارع رمسيس ـ مصر الجديدة
٢٩٨	ا. ميتالون	رئيس شركة الصناعة للشرق الاوسط ٤١ شارع عبد الخالق ثروت
٣٢١	محمود الاعور	١٠ شارع حشمت بالزمالك
٢٠٧	محمود الشربينى	عضو مجلس الدولة ـ ٣٨ شارع القصر العينى
١٦٥	محمود المغربى	الادارة الاقتصادية لجامعة الدول العربية
٤١٣	دكتور محمود امين انيس	الادارة العامة للشئون المالية والاقتصـــادية ـ وزارة الاقتصـــاد
٤٢٤	محمود امين العيوطى	محامى ـ ٢٢ شارع قصر النيل
٥٣٣	محمود بدوى الشيتى	وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
٥٢٣	محمود زكى	محامى ـ شارع ٢٦ يوليو رقم ٨
٤٣	محمود شكرى	شارع رفاعة رقم ٥ ـ منشية البكرى
١	محمود صالح الفلكى	٢٣ شارع الجبلاية ـ الجزيرة
٤١	محمود عبد البارى	وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية ـ فيلا ٤ شارع اموزيس ـ مصر الجديدة
٥١٩	محمود على	محامى ـ البنك الاهلى ـ الاسكندرية
١٧٠	محمود شاكر	شارع محمد سعيد رقم ١ باقصر امينى شقة ٢٢
٣٧٣	محمود محمد محمود	٢٤ شارع الفلكى
٥٣٧	محمود محمد الدرويش	عمارة تيمور شارع الصحراء ـ مصر الجديدة
٤٩٨	محمود محمد لطفى	رئيس مجلس ادارة شركة السكر

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٨	محمود محمد رزق	٤ ميدان الفلكى بالقاهرة ـ الجمعية التعاونية للبترول
١٦١	محمود مختار مدكور	محامى ـ شارع ثروت باشا رقم ٣٣
٣٩٤	محمود كامل	محامى ـ شارع قصر النيل رقم ٤٧
٤٠٩	محيى الدين عابدين	٨ شارع النباتات ـ جاردن سيتى
٢١٠	الدكتور مريت بطرس غالى	شارع النيل رقم ٨ ـ الجيزة
٤١٢	مصطفى الصادق	شارع ابو بكر الصديق رقم ٩١ ـ مصر الجديدة
٥٢٧	مصطفى القونى	٩٦ ميدان كوبرى الجلاء ـ الجيزة
٥٧٩	الرئيس السابق مصطفى النحاس	٩ شارع النباتات ـ جاردن سيتى
٢٠٤	مصطفى عبد الحليم على	البنك الاهلى المصرى
١٥٣	مصطفى عبود	محام ٣ ميدان اسماعيل جاردن سيتى
٧	دكتور مصطفى عزيز القرشى	مراقب عام ديوان الموظفين
٢١	اللواء مصطفى يوسف	شارع عظيم الدولة رقم ٩ أ بالعباسية
٥٩٣	مليكة وهبه	شارع باستير رقم ٢ ـ مصر الجديدة
٤٥٤	س. منديكاس	مفتش عام البنك التجارى اليونانى بالاسكندرية
٥٧	منير حبشى	شارع بن اياس رقم ٤ ـ منشية البكرى
٢٩٤	منيس عبد الملك	شارع سنان باشا رقم ٢٣ ـ الزيتون
٢٦٨	موريس جاكيه	شارع دار الشفا رقم ١٨ ـ جاردن سيتى
٤٣٦	دكتور موريس مكرم الله واصف	١شارع نوال ـ الدقى
٢٠١	ج. موستاكى	شارع الجزيرة رقم ٢٠
٣٣٩	موسى حقى	٢٦ شارع عدلى
٣٠	الامير ميشيل لطف الله	دائرة لطف الله ـ بالجزيرة
١٠	نجيب يوسف	شارع ابن ارحب رقم ٦ ـ بالجيزة
٢٤	دكتور نزيه احمد ضيف	لجنة التخطيط القومى ٥ شارع زكى
١٩٩	نسـيم سرور	محامى ـ شارع ٢٦ يوليو رقم ١٩
٥٦	الانسة نوال محمد عمر	معيدة بكلية التجارة ـ جامعة عين شمس
٥٦٨	هنرى مقصود	محامى ٢ شارع الحرية ـ الاسكندرية
٤٤٤	وهيب غالى	شارع الموسكى ٥٢
٥٧١	وديع فرج	٥٠ شارع قصر النيل
٢٤٧	وهيب مسيحة	نائب عميد كلية التجارة جامعة القاهرة
٢٧٦	وديع معتد	شارع احمد شوقى رقم ٦٢ مصطفى باشا الاسكندرية
٥٩٨	وليم موستاكى	١٦ شارع شريف باشا ـ الاسكندرية
٥٠٨	ياقوت عشماوى	٢٨ شارع محمد رمزى بمصر الجديدة
٥١٧	يحيى محمد نور	شارع مراد رقم ١٥ بمصر الجديدة
١٧٥	يس قطب	بجوار ترعة الزمار الشرقى رقم ٧٥ مدينة العمرانيةطريق الهرم ـ الجيزة
٢٣٣	يوسف حلمى	شارع رمسيس رقم ١٧٧ القاهرة
٦٩	يوسف شيشه	٦ شارع الدكتور عبد الحميد سعيد

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
٥٨	يوسف كمال الهيلمي	٩٢ شارع النيل بالجيزة
١٨٣	يوسف صيدناوى	ميدان الخازندار
٣٢٠	يوسف مرقس حنا	محامى ـ شارع ٢٦ يوليو رقم ٢١
١٥٦	الدكتور يسرى على مصطفى	٦١ شارع الخليفة المأمون ـ مصر الجديدة
٤٦	يحيى عبد الرحمن رضا	٥ شارع ابراهيم نجيب جاردن سيتى
٧٥	يحيى رفاعى	محام شارع شريف رقم ١ بالقاهرة
٦٧	يوسف ا. ماتوسيان	رئيس مجلس ادارة الشركة الشرقية للدخان (ايسترن كومبانى) ٤٥ شارع الاهرام

كلمـــة

السيد الدكتور عبد الحميـد بدوى

رئيس الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصـــاء والتشريع

فى الحفل الافتتاحى لعيد الجمعية الخمسينى(١)

اصطلحت الهيئات على أن تتخذ من كل ربع قرن موعدا للاحتفـــال بما كسبته أو زادته من عمر . وهى سنة حميدة . فان تلك الحقبة من الزمن ليست بالقصيرة فتخلو من السمات التى تميزها ولا بالطويلة فتتعـــدد أو تختلط فيها الصور . فهى لذلك صالحة لارسال نظرة الى المـــاضى تعرض فيها الطريق الذى قطعته وأخرى الى المستقبل تستوحى بها من هدى التجارب ومن أوضاع الحاضر ما يعينها على تطوير ما تتخذه من وسائل وتهدف اليـه من غايات .

وعملا بهذه السنة سجلت الفترة الاولى من عمر هذه الجمعية بمجلـــد خاص صدر فى عام ١٩٣٤ وجمعت فيه أبحاث اقتصادية وقانونية مختلفـة عنى بعضها بمسائل ذات شأن فى ميدانى القانون والاقتصاد واختصت أخرى بعرض جامع لمشاكل الحاضر فى الميدانين وما يبتغى لها من حل أو علاج . وقد كان هذا العرض مقدمة حسنة واعدادا مفيدا لما تم بعد ذلك بثلاث سنين من فكاك مصر من قيود الامتيازات الاجنبية فى مؤتمر مونترو سنة ١٩٣٧ .

وأخذا بهذه السنة أيضا نجتمع اليوم بعد ان اجتازت الجمعية الحقبة الثانية من عمرها وسط أحداث لم ير العالم مثلهـــا ليستشعر أعضـــاؤها ومريدوها الاغتباط بأنها أكبر عددا واوسع سببا مما بدات وليتذاكروا فيما ينقصها من عدة وليتزودوا للمستقبل بما أكسبته التجارب .

أنشئت هذه الجمعية سنة ١٩٠٩ على أن يكون غرضها دراسة مسائل الاقتصاد والتشريع والاحصاء علما وعملا ونشر تلك الثقافة الخـــاصة بين أعضائها وفى جمهور الأمة ، وقد تعددت اهداف الجمعية من حيث الدراسات التى تقوم عليها ولكن بين تلك الاهداف صلات وثيقة بعضها صلة الوسيلة للغاية وبعضها صلة التفاعل والترابط .

وقد تميزت فترة انشاء الجمعية فى تاريخ مصر بشعور جارف انبعث من صميم الامة للأخذ بأسباب النهضة فيما قصرت فيه جهود الحكومة وكان

---

(١) يوم الاثنين ٨ فبراير سنة ١٩٦٠

الاحتلال رابضاً على صدرها • وكان من ثمار هذا الشعور الدعوة لانشاء جامعة وحفز الحكومة لارسال بعثات للخارج وانشاء جمعيات من طراز جمعيتنا تعنى بالثقافات الخاصة •

وقد تلا انشاء الجمعية أصدار مجلة خاصة بها وبعد سنوات قليلة أصبحت الجمعية بمكانها ومجلتها مركزا وجهازا للأبحاث العلمية لا غنى عنه• فهى لا تترك مشكلة تتعلق بتطور البلاد وتقدمها فيما هو من شئونها دون أن تعمل على تجنيد جهود أعضائها وغيرهم من نخبة المفكرين مصريين وأجانب لدراستها ودون أن تهيىء لذلك الاسباب من الاجتماع فى ندوات والقاء محاضرات ونشر مقالات •

فقبل الحرب العالمية الاولى عنيت بمسائل القطن واستخداماته الصناعية وتصريف محصوله فى الاسواق الخارجية كما عنيت بالبحث فى شئون الملكية العقارية والديون الزراعية •

وفى سنة ١٩١٨ رات الحكومة ان تشجع الجمعية وتأخذ بناصرها فأصدرت مرسوما قضى بأن تشمل الحكومة الجمعية برعايتها العالية وباعتماد قانونها النظامى •

وبعد شبه الاستقرار الذى تلا الحرب عنيت الجمعية فيما عنيت به بتعديل القانون الجنائى ونظام المحاكم المختلطة كما عنيت بشئون النظام الجمركى ومشكلة تصنيع البلاد ورفع مستويات المعيشة والانتاج بها • فلما استشرت الأزمة العالمية الكبرى أولتها الجمعية عناية خاصة فعقدت الاجتماعات ونظمت المحاضرات للبحث والدراسة فى نواحى تأثير الأزمة فى حياتنا الاقتصادية والاجتماعية • كذلك شغلها بعد الحرب العالمية الثانية تحقيق مشكلات التنمية الاقتصادية والنهوض بالصناعة نهوضا يتلائم مع حاجات البلاد ومواردها ومطامعها فى مستوى حياة أعلى • وأحدث مظاهر تلك العناية ما عقدته الجمعية من ندوات فى بحث نظام الصرف ونظام الجمارك والضرائب فى سنى ١٩٥٧ و ١٩٥٩ وقبل ذلك فى مسائل ازدياد السكان واحوال الريف وشئون التصنيع •

وقد أولت الجمعية نظام التعاون اهتماما خاصاً منذ سنة ١٩١٠ ونظمت حلقة خاصة لدراسته فى سنة ١٩١٩ وهى لا تزال تعتبره أساسا من الأسس الرئيسية لمجتمعنا وتعنى بالبحث العلمى والمقارن فى تكييف صوره ليؤدى أقصى خدماته ومنافعه للمجتمع •

وفى الشئون الكلية التى تكون اغراض الجمعية جزئيات تعتبر دراستها والاحاطة بكل ما يتصل بها ضرورات لا بد منها ولا يستقيم اصلاح لا يقوم على النتائج التى تؤدى اليها تلك الدراسة • مثال ذلك مسألة الدخل

القومى · وقد تولت الجمعية تمحيص تلك المسـألة منذ أوائل السنوات العشرين وندبت لذلك فريقا من الاخصائيين، ثم عنيت به ثانية منذ عام ١٩٤٩ وفى عام ١٩٥٣ نظمت الجمعية بالاشتراك مع ادارة المعونة الفنيـة والمكتب الاحصائى فى هيئة الأمم المتحدة حلقة لتدريب الاخصـائيين المصريين عـلى الابحاث المتعلقة بذلك الموضوع واستقدمت لذلك عددا من الخبراء الاجانب ·

تلك هى بعض خصائص الجمعية كمركز وجهاز للأبحاث العلمية · وهى فوق ذلك أداة بالغة النفع فى القيام بتلك الابحاث · فبعـد أن وفقت للمكان اللائق بها أصبحت لها مكتبة حافلة بالمراجع ، فقد كان عدد الكتب التى تحتوى عليها هذه المكتبة حوالى ١٥٠٠ عام ١٩٢٠ وحوالى ٤٠٠٠ عام ١٩٣٥ و ٥٢٠٠ عام ١٩٤٧ وهى تضم الآن حوالى ٧٥٠٠ من المراجع الثمينة للباحثين· يضاف اليها عدد كبير من المجلات المحلية والاجنبية ترد اليها بانتظام منـذ سنوات عديدة · ومما ينوه به فى هذا الشأن ما قامت به الجمعية من وضع فهرس Bibliographic جامع لما كتب عن مصر الحديثة من ١٧٩٨ الى ١٩١٦ فى الشئون الاقتصادية والقانونية والاجتماعية تولاه الاستاذ رينيه مونييـه ونشر فى سنة ١٩١٨ وهو أداة لا غنى عنها لمن يقوم ببحث فى هذه الشئون· وكم تدعو الحاجة للوصول بهذا التدوين الى عهدنا الحاضر وهو بلا شك عمل جليل يتطلب مالا وخبرة وزمنا · والجمعية جد حريصة على أن تتم ما بدأته وهى لا تألو جهدا اذا وجدت من يتقدم للقيام به فى ان توفر له كل تشجيـع وعون وتيسير ·

واذا كانت الجمعية ذات طابع مزدوج تقوم بالدراسة العلمية والعملية لما تعالجه من مسائل وتعمل على الاستفادة منها جميعا وكان أعضاؤها نخبة من أهل العلم ومن رجال القانون والاقتصاد ممن يمارسون الواقع من مشكلات الحياة فان هذا المزاج المفيد بين العلم والعمل كفيل بالوصول الى النتائج المثلى فى الشئون التى تجعلها موضع عنايتها وبحثها ·

والصورة البارزة والمظهر المستديم لنشاط الجمعية هو المجلـة التى تصدرها باسم مصر المعاصرة L'Egypte Contemporaine وهى عنوان جميل لجهودها فى نواحى الاقتصاد والتشريع والاحصاء ولعل هذه المجلة قد بلغت من العمر والمنزلة ما لم تبلغه مجلة علمية فى هذا الاقليم · وهى تصدر منذ عام ١٩١٠ بلا انقطاع وقد تتأخر مواعيد صدورها ولكنها تصدر دائما حافلة بالأبحاث والبيانات التى لا يستغنى عنها العالم ورجل الاعمال سواء فى القانون أو فى الاقتصاد · ومجلة « مصر المعاصرة » مرآة صادقة لحياة الجمعية وحياة المجتمع فى هذا الاقليم طوال الخمسين سنة الماضية ، وتكاد لاتجد مسألة هامة مرت بهذا الاقليم فى الشئون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية دون أن نتبين لها

صدى بتلك المجلة ولا يسع من يؤرخ لمصر فى تلك الشئون أن يستغنى عن الاستعانة بها والاستفادة مما نشر بها من أبحاث ومقالات ٠

وقد حرصت الجمعية على أن تكون مجلة مصر المعاصرة مجالا لمختلف الآراء شعارها حرية الرأى وجدية البحث وصدق المنهج ٠ وهى معروفة فى البلاد الاجنبية ومقدرة فى المؤسسات العلمية منذ سنين ومن هذه المؤسسات ما يزيد على عشر جامعات أمريكية وأربعة من دور العلم فى الاتحاد السوفييتى وعدد من من الجامعات البريطانية والفرنسية والالمانية والايطالية والبلجيكية والاسكندينافية والكندية واليابانية والهندية والباكستانية ٠ هـذا عـدا الأقطار العربية ٠

وتتبادل المجلة مع ما يزيد على خمس وعشرين مجلة ونشرة فى الجمهورية العربية المتحدة وما يزيد على أربعين مجلة ودورية فى الخارج مما يعين على أن تكون مكتبة الجمعية من أهم المواطن للاطلاع على الفكر المحلى والعالمى ٠

وقد ظهرت ولا تزال تظهر على صفحات المجلة اسماء كثير من كبـــار العلماء ممن قدموا الى مصر وبسطوا فى الجمعية أبحاثا قديرة فى الشـــئون التى كانت محل دراستهم ٠

وكانت المجلة تظهر باللغة الفرنسية وتنشر فيها من وقت لآخر أبحـــاث باللغة الانجليزية وفى العهد الاخير ازدادت الأبحاث الموضوعة باللغة العربية، وتحرص المجلة على أن يكون لهذه الابحاث ملخص باحدى اللغتين الاجنبيتين لتظل المجلة رمزا على نهضتنا الحديثة يسهل على الاوساط الاجنبية فهمـــه وتقديره ٠

وتعكس المجلة صورة تطور العلم فى هذا الاقليم واتساع نطاقه فقد كانت نسبة المساهمين من أهل البلاد من رجال العلم والعمل فى العشر سنين الاولى لا تتجاوز الربع وما زالت هذه النسبة تزداد من عقد الى آخر حتى لتزيد فى العقد الاخير على الاربعة أخماس بل هى فى السنة الاخيرة نســبة كاملة ٠ وليس ذلك لأننا لا نرضى اشتراك أهل العلم من الاجانب عن لغتنـــا ولكنها زيادة طبيعية فى عدد الباحثين المحليين ٠ ولا يزال صدر المجلة متسعا لكل الاقلام ما دام البحث ذا قيمة وقدر يعنى القارىء العربى سواء كان موضوعه شأنا محليا أو أجنبيا ٠

وقد كانت الجمعية حريصة دائما على توثيق الصلات بينها وبين الفكر العالمى فى العلوم القانونية والاقتصادية وآية ذلك ما تفيض به مجلتها من أبحاث الاجانب فى المسائل العامة أو فى الشئون المصرية ٠ وما بادرت اليـــه الجمعية فى العهد الاخير من الانضمام الى الجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية

التى أسست عام ١٩٥٢ وهى هيئة تضم عددا كبيرا من الجمعيات الاقتصادية فى العالم ، وقد أوفدت من يمثلها بمجلس ادارة تلك الجمعية وفيما عقدته من مؤتمرات فى عام ١٩٥٦ وعام ١٩٥٩ .

وتحكى المجلة من ناحية أخرى توازن الجانبين الاقتصادى والقانونى أو رجحان احدهما على الآخر فيما ينشر فيها من الابحاث . فقد قام التوازن فى العقد الاول من تاريخ صدور المجلة ثم رجح جانب الابحاث القانونية فى العقد الثانى ولكن الجانب الاجتماعى والاقتصادى فى ازدياد مطرد منذ عام ١٩٣٥ وقد بلغ فى وقت ثلثى الابحاث وقد يبلغ فى العهد الأخير ثلاثة أرباعها . وربما كان مرجع ذلك الى أنه اذا كان النظام القانونى قد استقر وقلت فيه مناحى البحث والتجديد فان النظام الاقتصادى فى تطور وتحول مستمر وبحاجة الى من يقلب الرأى فى مطابقته لحاجات البلاد التى تزداد على مر الايام علوا فى مستوى الحياة وانتشارا فى مختلف الطبقات .

هذا شأن الجمعية ومجلتها ، أمامكانها فقد بدأت تسكن السراى التى تسكنها الآن الجامعة الامريكية ثم أتيح للجمعية بعد ذلك أن تقطعها الحكومة الارض التى يقوم مبناها عليها الآن بايجار لمدة ٩٩ سنة فبيعت أرض بجاردن سيتى وهبت للجمعية وأقيم بثمنها وبهبات أخرى البناء الحالى .

وبروح المنفعة العامة التى نشأت بها ولا تزال تصدر عنها لم تتردد الجمعية فى أن تيسر مكانها للاغراض العامة فأباحت استعماله لاجتماع عدد من المؤتمرات الدولية واستضافت عددا من الهيئات بعضها خيرى انسانى كالصليب الاحمر فى زمن الحرب وبعضها علمى كجمعية القانون الدولى وغيرها من الجمعيات والمعاهد . وتشغل وزارة الشئون الاجتماعية جزءاً من البناء ويرخص لهيئات ومصالح مختلفة فى استعمال قاعة المحاضرات . ولا تبخل الجمعية بمكانها لأى غرض من الاغراض العامة اذا كان ذلك لا يخل بحاجتها التى تطرد ازدياداً . وقد وصفها رئيسها سنة ١٩١٢ بأنها أكثر الجمعيات من طرازها عدد أعضاء وأكثرها نشاطا ، ولا أدرى اذا كانت تحتفظ بصفة أفعل التفضيل من هذه الناحية ولا أريد من جانب آخر بهذه الاشارة مكاثرة أو فخرا ولكنى أحمد الله أنها ظلت قائمة برسالتها محافظة على اصدار مجلتها على مستوى كريم . وادعوه أن يمكنها بفضل معونة الحكومة ورجال المؤسسات المالية من أن تمضى موفقة فى أداء رسالتها على الوجه الأمثل وأن تحوطها رعاية السيد رئيس الجمهورية حفظه الله وأبقاه ذخرا للبلاد يقودها فى طريق العلا والرخاء .

كلمـــة

السيد الاستاذ محمد شفيق غربال

سيدى الرئيس :

أنقل اليكم تهنئة قلبية وتحية أخوية من مجمع اللغة العربية ومن الجمعية المصرية للدراسات التاريخية وقد شرفانى بأن أتولى هذا عنهمـــا فى هذه المناسبة السعيدة ٠

أحمل التهنئة محييا فى شخصكم الكريم أعضاء الجمعية العاملين فى تحقيق أغراضها وفق ما استنه مؤسسوها ، وأذكر بالخير أولئك المؤسسين ، مترحما على من اختاره الله منهم لجواره : أذكر بالخير المؤسسين من أبنـــاء الوطن ، وأذكر بالخير المؤسسين من النزلاء الذين اتخذوا منه وطنا ثانيا ٠ نذكر أولئك وهؤلاء وقد أثبتت الأيام سعة أفقهم وسداد رأيهم ، نذكرهم وقد أصبحت جمعية الاقتصاد والتشريع بفضل عملهم وعمل خلفهم عنصرا فعـالا فى حياة الأمة ، فلا يستطيع باحث أن يعد بحثا نظريا ولا يستطيع خبير فنى أن يحضر مشروعا تحضيرا فنيا ، لا يستطيع هذا أو ذاك أن يستغنى عمـا ضمته مصر المعاصرة من الأبحاث والدراسات والمشروعات والارقام والنصوص والوثائق ٠

وأستأذنكم ـ سادتى ـ فى العود لحظة لمولد الجمعية ٠ أو ـ على وجـه أدق ـ للأزمة المشهورة التى سبقت ذلك المولد بسنتين ٠ لقد دلت تلك الازمة قادة هذه الامة على ما ساد التفكير اذ ذاك من ارتباك ، وما ساد تصرف الافراد والجماعات اذ ذاك من سوء ٠ وهداهم درس الأزمة الى العلاج السليم ، علاج قد يبدو بطيئا ـ وقد يبدو بعيدا عن مواجهة الداء ، ولكنه كان فى النهـاية العلاج السليم : رأى القادة أن لا صلاح الا بالعمل على خلق الرأى العـــام المستنير ، فعن طريقه وحده يتحقق التفكير المستقيم والتوازن الصحيح بين النظريين والتطبيقيين ـ وكان أن أنشأوا جمعية الاقتصادوالتشريع والاحصاء لبناء هذا الرأى العام المستنير ـ فعمل الجمعية يتوسط بين حجب العلم على ما عرف الأقدمون وبذله على ما يستحسن المحدثون ، وهى تجمـــع بين النظريين والتطبيقيين ، وعمل الفريقين يثمر التشريع ، فالتشريع يتوج مساعى العاملين ٠

وانى لا أعرف أمة فى التاريخ الحديث شكل التشريع حياتها كما شكل حياة مصر منذ انشاء جمعيتكم • وانى أرجو ـ ياسيدى الرئيس ـ أن تسمح لى بأن أشير الى ما كان لكم شخصيا من أثر فى بناء التشريع المصرى : أصولا ومناهج وطرائق وفنا ، على هذا النحو التاريخى الرائع •

سيدى الرئيس :

لقد نشأت اثناء نصف القرن الذى انقضى جامعات ومعاهد ، وجدت اثناءه أدوات للبحث والتخطيط ، ولكن لا تزال الحاجة قائمة الى جمعية الاقتصاد والتشريع واخواتها من الجمعيات العلمية الحرة ـ اذ لن نستغنى أبدا عن وجود اداة خلق الرأى العام المستنير ، ولن نستغنى أيضا عن وجود ما يتوسط الطرفين : طرف حجب العلم وطرف بذله ـ ولابد أن يتم ذلك العمل فى جو من التعاون الحر •

واذا كان لنا أن نقول ان جمعية الاقتصاد والتشريع قد استحقت تقدير الوطن بما قدمت ، فان لنا أن ندعو لها فى عيدها السعيد اليوم بالعمل الصالح المستمر وبالتوفيق المتصل باذن الله •

خمسون عاما

قضتها مجلة « مصر المعاصرة » فى خدمة العلم والمجتمع ، وهى فترة قصيرة نسبيا فى عمر الصحف الخالدة ، ولكنها عامرة بالدرس النافع والبحث المستفيض ، بحيث أضحت مرجعا هاما ومصدرا لا غنى عنه . أريد بها منذ البداية أن تصدر كل ثلاثة أشهر ، ثم جاءت الحرب العالمية الاولى فحالت دونها والظهور فى موعدها ، واضطر القائمون عليها أن يدمجوا أعدادها بعضها فى بعض . وما ان وضعت هذه الحرب أوزارها حتى أخذوا يتداركون بعض ما فاتها ، فكانت تظهر فى العام الواحد سبع أو ثمانى مرات . ومنذ سنة ١٩٥١ عادت سيرتها الاولى ، وأصبحت تصدر ربع سنوية .

أخذت نفسها ، فى عددها الاول (يناير ١٩١٠) ، بأن « تستهدف الصالح العام للبلاد » ، تبحث عنه ، وتؤازرة ، وترحب « بكل تعبير عن نشاط منظم يمكن أن يؤدى الى ترقية العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية للأمة » . وتدعو ما وسعها الى الاصلاح فى النظم الادارية والدستورية ، وتنادى بالتجديد فى الحياة الاقتصادية والتشريعية . وكل همها أن يقوم الاصلاح على أساس علمى ، وأن يهتدى التجديد بهدى الواقع والتجربة .

وأعانها على مهمتها علماء أعلام بين مصريين وأجانب ، حجة فى بحثهم وأساتذة فى درسهم ، يشرحون النظرية فيستمع المختصون لهم ، ويدلون بالرأى فيستلفت النظر ويثير الاهتمام . منهم الفقيه والسياسى ، والادارى والمالى ، والاحصائى والاجتماعى . عرضوا للشئون المصرية فى ضوء الاحداث والتطورات العالمية ، فجعلوا من هذه الصحيفة فنارا يضىء فى الداخل والخارج . وكم كان لأشعتها الداخلية من أثر فى كشف العيوب وتقويم النقص ، ولا نغلو فى شىء ان قلنا انها وجهت الى كثير من سبل الاصلاح ، ودعت الى ألوان من التجديد خلال الخمسين سنة الماضية . وكان لأشعتها الخارجية يد فى تصحيح الاخطاء وتقويم بعض الآراء ، وقل أن عرض باحث أجنبى لشئون مصر القانونية والمالية دون أن يرجع اليها . فانتشرت شرقا وغربا ، فى أوربا وأمريكا ، بل وفى آسيا وأفريقية ، وقرئت فى مصر كما قرئت فى غيرها ، ولعلها أعرف المجلات المصرية فى الأوساط الاجنبية .

وحرصا على هذا الطابع العالمى صدرت بأكثر من لغة ، بالفرنسية أو الانجليزية أو العربية ، أو بها مجتمعة . وقد تطغى واحدة منها على الاخرى ، ولكن لا نزاع فى أن قراءها وكتابها من العرب فى نمو مطرد .

بدأت حياتها . ولا تكاد تقف معها صحيفة مصرية أخرى تساندها فى أداء رسالتها • ويسعدها أن ترى الى جانبها ، اليوم عشرات ، أغلبها فى الاقتصاد ، وقدر غير قليل فى التشريع والاحصـــاء • وليس فى هذا ما يحملها على أن تعدل موضوعها ، أو تغير منهجها ، بل تعتقد على العكس أنه يعينها على أن تمعن فى تخصصها وتحرص على مستواها .

وقد كان شعارها ولا يزال حـــرية الرأى ، وجدية البحث ، وسمو المستوى ، فكانت تفسح المجال لكل ذى رأى أن يفصـــح عنـه ويؤيده ، وترحب بالبحوث الجادة القيمة . أخـــذت بالجانب النظرى ، ولم تغفـــل التطبيق والجانب العملى ، وفيها دراسات تعتبر ولا شك حجة فى بابها • واذا كانت قد فقدت بعض وسائل العـــون والتغذية ، فانهـــا تلمس أيديـــا ناهضة وأقلاما فتية تمتـد لمعاونتها • وهى ترجـــو مخلصة أن تســـمو بمستواها فى اطراد ، وأن تواجه مشاكلنا القانونية والاقتصـــادية النامية مواجهة علمية صادقة ، بحيث تبقى دائما مجلة الرأى المبتـــكر ، والدرس الطريف ، والبحث الرفيع •

ابراهيم مدكور

المسئولية الجنائية للاطباء والصيادلة

فى قضاء حديث لمحكمة النقض

للدكتور رؤوف عبيـــد

استاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

اتهمت النيابة العامة الدكتور .... وهو صـــيدلى بمستشفى أميرى والدكتور .... وهو جراح بنفس المستشفى بأنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليها .... وكان ذلك ناشئا عن اهمـــالهما وعدم احتياطهما ومخالفتهما للتعاليم الطبية بأن حضر الأول محلول البونتوكايين بنسبة ١ ٪ لاستخدامه مخدرا موضعيا بالحقن تحت الجلد ، فى حين أن النسبة المقـــررة لتحضيره تتراوح بين $\frac{1}{100}$ و $\frac{1}{80}$ ، ثم حقنها الثانى بكمية منـه تبلغ ٧٠ سنتيمترا مكعبا دون الاستيثاق من نوعه لاجراء عملية لهـــا فأدى ذلك الى وفاتها بعد فترة دقائق من حقنها نتيجة الأثر السام للمحـــلول والكمية التى حقنت بها ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ ع .

ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت بتغريم المتهم الاول عشرة جنيهـات وبتغريم المتهم الثانى عشرين جنيها وبالزامهما متضامنين مع وزارة الصحة بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه ....

ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت استئنافيا بتعديل الحـــكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وتغريمه خمسين جنيها ، وبالنسبة للمتهم الثانى برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وفى الدعـــوى المدنية بتعـــديله والزام المتهمين متضامنين مع وزارة الصحة بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف .. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه كذلك المسئولة عن الحقوق المدنية وهى وزارة الصحة .

ومحكمة النقض رفضت كل هذه الطعون بعد أن أتاحت لها ظروف الواقعة التعرض لجوانب كثيرة من المسئولية الجنائية عن القتل الخطأ على وجه عام ، ومن مسئولية الصيادلة والاطباء على وجه خاص . وهذه المسئولية الاخيرة تحف بها دائما اعتبارات شائكة دقيقة جعلتها من حيث مبدأ تقريرها ، واحوالهـا ، ومداها محلا لخلافات متعددة فى الرأى ، لم يحسمها بعد قضاء مستقر ، لندرة القضاء فى هذا الشأن ، ولا نصوص صريحة . ومن هنا جاءت أهمية هـــذا

القضاء (١) والحاجة الى وقفة كافيـة عنـــده بالقدر اللازم لبيـــان عناصره ولتقـــديره ٠

هذا وقد رأينا أن نعرض لهذا القضاء من زاوية المسئولية الجنائيـــة وحدها ، بما يقتضى أن نتناوله من ثلاثة جوانب :

أولها : القاعدة العامة فى مسئولية الاطباء ٠

وثانيها : الخطأ فى واقعة هذه الدعوى ٠

وثالثا : السببية بين هذا الخطأ وبين وفاة المجنى عليها ٠

---

(١) وهو صادر بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧ ومنشور فى مجموعة احكام النقض التى يصدرها المكتـــب الفنى السنة العاشرة عدد ١ رقم ٢٣ ص ٩١ ٠

الجانب الأول

القاعدة العامة فى مسئولية الاطباء

تنبغى التفرقة فى شأن مسئولية الطبيب عن خطئه بين نوعين منه لكل منهما حكمه الخاص ـ فى نظر الكثير من الشراح ـ وهما الخطأ المادى والخطأ الفنى ٠

المسئولية عن الخطأ المادى

الخطأ المادى هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب faute extra professionelle أى الذى لا يخضع للخلافات الفنية ، ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها ٠ ومن المتفق عليه أن الطبيب يسأل عنه فى جميع الاحوال سواء من الوجهة الجنائية أم المدنية ، ومهما تكن درجته من حيث الضعف أو القوة٠ ومن ذلك مثلا أن يجرى الجراح جراحته وهو سكران أو مشلول اليد ، أو بسلاح غير معقم ، أو كأن ينسى فى جوف المريض مشرطا أو ضمادا ، أو كأن يمتنع طبيب المستشفى الحكومى عن مباشرة مريض دون مبرر ، أو يأمر باخراجه منه رغم أن حالته تستوجب العلاج ، أو قبل أن يستوفى المدة المطلوبة لعلاجه ودون سبب فنى مشروع ٠

ولذا قضى بادانة طبيب عيون لأنه كان يباشر عملية الشعرة لمريض تحرك بغتة ، فضربه بقبضة يده مرتين على صدره ومرة على رأسه ، وكان المريض مصابا بضغط الدم فتوفى من اجتماع العاملين معا : الضرب والمرض ٠ وقد كانت الادانة بوصف الواقعة ضربا أفضى الى الموت لا قتلا خطأ على أساس أن الضرب لا يعتبر من الوسائل الطبية المعترف بها فى العلاج ، بل يخضع لحكم الجرح أو الضرب اذا صدر من متهم ليس بطبيب ٠

المسئولية عن الخطأ المهنى

اذا كان الخطأ المادى من الطبيب لا يثير خلافا عند تقرير المسئولية عنه فان خطأه الفنى faute professionelle اثار كثيرا من الصعوبة ومن وجوه الخلاف ٠ فقد ذهب رأى مهجور الى وجوب اعفاء الطبيب اعفاء تاما من المسئولية عنه ، من الوجهتين الجنائية والمدنية معا ، أو بالاقل من الوجهة الجنائية فحسب ٠ وذلك أيا كان نوع هذا الخطأ ومداه ٠

الا أنه ساد بعد ذلك ، ومنذ أواخر القرن الماضى ، رأى آخر مقتضاه وجوب مساءلة الطبيب عن خطئه الجســـيم وحده دون اليسير ، وذلك أيضـــا من الوجهتين الجنائية والمدنية معا • ويكون الخطأ الفنى بمخالفة الوسائل العلاجية السليمة مخالفة واضحة تنم عن جهل بين أو عن اهمال جلى لا يصح صـــدوره منه• ومن ذلك تسرعه فى التشـــخيص أو العلاج برعونة أو باهمـــال ، ودون الاستعانة بالطرق الضرورية والمفيدة لتكوين الرأى • وبالوسائل الفنيـــة التى يشير بها الطب الحديث أو مخالفته اياها مخالفة فاضحة • ذلك أن هناك قواعد أساسية فى علم الطب ومبادىء أولية متفق عليها تعتبر مخالفتها خطأ جسيما يضارع سوء النية من حيث وجوب تقرير المسئولية عنها دون غيرها •

أما الخطأ اليسير من الطبيب فى التشخيص أو العلاج فيجب التجاوز عنه، لان الاطباء كثيرا ما يختلفون فيما بينهم ، ومن حقهم أن يتجهـــوا الى نظريات متباينة فى مزاولة مهنتهم ، كما أن من حقهم الاقدام على تجربة وسائل علاجيـــة حديثة دون خوف من اتهام جنائى ، ولا وجل من مساءلة مدنية ، وذلك على أساس من خطأ فنى قد يكون غير واضح أو مشكوكا فى وجوده بالمرة(١) •

وقد اعتنق الكثير من شراح القانون الجنائى هذا الرأى الاخير(٢)• وفيهم من يأخذ مع ذلك بقاعدة وحدة الخطأين الجنائى والمدنى ، فذهب الى أنه لا تجوز مساءلة الطبيب أو الجراح جنائيا عن خطئه الفنى الا اذا كان جسيما واضحا ، وذلك بخلاف غيره من أرباب المهن الأخرى الذين يســـألون عن خطئهم الفنى مهما كان يسيرا ، وبخلاف مسئوليته من الوجهة المدنية التى يصح أن تكون عن الخطأ اليسير أو التافه ، كما تكون من باب أولى عن خطئه الجسيم •

الا أن جانبا ملحوظا من شراح القانون لا يقبل هذه التفرقة فى تقريـــر مسئولية الطبيب بين خطئه الفنى الجسيم وغير الجسيم ، بل يذهب الى وجوب مساءلته مدنيا وجنائيا معا عنها جميعا مهما بدا الخطأ هينا يسيرا • على أنه لا يدخل فى نطاق الخطأ اليسير اختلاف الرأى بين الاطبـــاء أو الخطأ المشكوك فيه • بل لا بد من ثبوت الخطأ على وجه القطع ، دون الترجح أو الشك • ذلك أن النصوص القانونية جاءت عامة لم تفرق فى تقرير المسئولية بين خطأ يسير وآخر جسيم ، أو بين خطأ مادى وآخر فنى •

كما أنه يلاحظ أنه اذا كانت التفرقة فى شأن مسئولية الطبيب بين خطئه اليسير وغير اليسير قد قابلت صدى واسعا من أحكام المحـاكم ، الا أن هذه الاحكام لم ترم فى الواقع الا الى منع القـــاضى من التدخل فى بحث النظـــريات

---

(١) راجع ديمو لومب جـ ٣١ ص ٤٧٣ ومـابعدها وفقرة ٥٤٣ وما بعدها وديموج فى الالتزامات جـ ٣ فقرة ٢٦٤ وسافاتيه فى المسئولية المدنيـــة جـ ٢ فقرة ٧٧٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ وبودان دروس فى القانون المدنى جـ ٤ فقرة ١١٨٧ •

(٢) راجع جارو ٥ فقرة ٢٠٦٠ وجارسون م ٣١٩ ، ٣٢٠ فقرة ١٩٢ وفيدال وماثيول فقرة ٢٣٣ ص ٣٤٠ ودونديه دى فابر فقرة ٤٢٤ ص ٢١٥

العلاجية المتضاربة والمسائل العلمية الخلافية ، دون رغبة فى المغايرة بين نوع من الخطأ وآخر فى ترتيب المسئولية ٠

وأخيرا يضيف هذا الرأى أن مسئولية الطبيب عن خطئه الفنى اليسير ليس مقتضاها التسرع فى الحكم عليه بمجرد الشك أو الترجيح ، بل ينبغى اثبات الخطأ بصفة حاسمة ، وذلك اذا خرج ولو خروجا يسيرا عن قاعدة ثابتة مسلم بها ٠ فاذا ساير طرقا فنية حديثة ، أو نظريات مبتكرة عليها طابع من الجدية ، أو أساس من البحث العلمى فانه يظل بمنأى عن المسئوليتين الجنائية والمدنية معا ، دون أن يرد على ذلك بأنه لا يصح للقضاء التدخل فى المسائل الفنية البحتة ، فهى تثار فى كثير من القضايا دون أن يحول ذلك دون الاستئناس بآراء الاخصائيين فيها (١) ٠

خطة القضاء

أخذ جانب كبير من أحكام القضاء الفرنسى بنظرية التفرقة بين خطأ الطبيب الفنى الجسم وبين خطئه اليسير كيما يسائله عن الاول دون الثانى ويقرر صراحة أن المسئولية الجنائية لا تكون الا عند جسامة الخطأ فحسب(٢)٠ كما ذهب بعضها الى القول بالمسئولية الجنائية « لان خطأ الطبيب تستطيع المحكمة أن تتبينه وتقدر جسامته من تلقاء نفسها ، وترى أنه خطأ ظاهر بوضوح وجسيم »(٣) ٠

الا أن جانبا آخر من الاحكام ـ وبالأخص الحديث منها ـ أخذ يتجنب الاشارة الى جسامة الخطأ، ويستعيض عنها بعبارة الخطأ الواضح أو المؤكد(٤)٠ بل ذهب بعضها الى الاشارة الصريحة الى امكان مساءلة الطبيب ـ حتى جنائيا ـ عن خطئه اليسير ، وسواء أكان ماديا أم مهنيا(٥) ٠ وكل ذلك تحت وطأة الاحتياجات العملية ، وحماية للجمهور من اهمال طبيب قد لا يكون فى احساسه بالمسئولية القدر الكافى لأن يعصمه من الرعونة أو التسرع غير المحمود ٠

---

(١) راجع بلانيول وريبير واسمان فقرة ٥٢٤ ومازو جـ ١ فقرة ٥٠٨ وبوميرول ص ١٥ ٠

(٢) محكمة افريه فى ١٨٣٣/١٢/١٧ وتأيد استئنافيا من محكمة روان فى ١٨٣٤/٥/٢٢ ثم من محكمة النقض فى ١٨٣٥/٦/١٨ سيرى ١٨٣٥ـ١ـ٤٠١ ٠ وراجع ايضا استئناف متز فى ٢١/٥/ ١٨٦٧ سيرى ١٨٦٨ـ٢ـ١٠٦ ومحكمة السين فى ١٩٢٣/٦/٩ المحاماة س ٤ رقم ٧٥٣ ص ١٦٧ ٠

(٣) دويه فى ١٩٣١/٥/١٩ جازيت دى باليه ١٩٣١ـ٢ـ٧٧٣

(٤) نقض فرنسى فى ١٩٣٧/١٠/١٨ داللوز الاسبوعى ١٩٣٧ـ٥٤٩ ونقض عرائض فى ١٩٤٥/٧/٣ داللوز الاسبوعى ١٩٤٦ـ٥٣ ٠

(٥) جرينول فى ١٩٤٦/١١/٤ داللوز الاسبوعى ١٩٤٧ـ٧٩ ونقض فرنسى فى ١٨٧٠/١٠/٢٩ سيرى ١ـ١١٩ وريوم فى ١٩٢٩/٢/٥ جازيت دى باليه ١٩٢٩ـ١ـ٦٤٩ ٠

أما فى بلادنا فقد ذهب الغالب من أحكام المحاكم الى استلزام الخطأ الفنى الجسيم صراحة كأساس لمسئولية الطبيب جنائيا بالاقل ، وظل مضطردا على هذا بانتظام حتى عهد قريب(١) • ثم أخذ بعضها يخفف من غلواء استلزام الخطأ الجسيم صراحة ،بل وأخذ يشير فى حيثياته الى امكان المسئولية ـ حتى الجنائية ـ عند الخطأ المهنى اليسير متى كان مؤكدا أو ثابتا بوضوح(٢) •

تقدير الآراء السائدة

اذا استبعدنا نظرية افلات الاطباء من المسئولية الجنائية افلاتا كليا ، وهى لا تجد لها أنصارا ، نجد أن النزاع يكاد ينحصر فى الفقة الآن بين المسئولية عن الخطأ الجسيم وحده ، والمسئولية عن الخطأ ولو كان يسيرا بشرط أن يكون مؤكدا واضحا • ولكن ما الفارق بين عبارتى خطأ غير يسير ، وخطأ يسير ولكن مؤكد واضح ، وهل فى الامكان وضع حد فاصل بين مدلولهما ؟••

نشك فى ذلك كثيرا ، خصوصا وأن الخطأ الطبى لا يكون فى العادة مؤكدا واضحا الا اذا كان جسيما ، وأن الخطأ اليسير يكون دائما محلا لاختلاف الرأى بين الاطباء • وحتى ان أمكن نظريا الفصل بين الخطأين أليس الامر مرجعه فى النهاية الى تقدير القاضى لوقائع كل دعوى على حدة أو بالاخص الى نظرته الى آثار الخطأ منه الى مدى الخطأ نفسه ؟

لذا فان الخلاف بين الرأيين لا يبدو فى نظرنا على خطورة تذكر من الوجهة العملية • فالخطأ فى تقدير توافره أولا ، ثم فى تقدير جسامته ثانيا موضوعى ، وتتفاوت الاخطار وجودا وقدرا فى تقدير الناس تفاوتا كبيرا • بل ان الكثير من الاحكام التى أشير فى حيثياته الى امكان مساءلة الطبيب عن خطئه الفنى اليسير كان يأبى أن يسلم بأن الخطأ المطروح يسير تافه ، بل كان يصر على اعتباره جسيما طالما كان مؤكدا ، أى كان مدفوعا برغبة عدم التقيد مقدما بأى قيد فى تقدير مدى الخطأ ، أكثر منه برغبة الفصل على وجه دون آخر فى الدعوى المطروحة بالذات •

ثم انه عند التسليم بأن خطأ الطبيب أو الجراح كان فى واقعة معينة يسيرا تافها سيصبح من المتعذر عملا فى غالب الاحايين اسناد النتيجة النهائية

---

(٤) راجع حكم مختلط فى ١٩١٠/٢/٢٣ التشريع والقضاء س ٢٢ ص ١٢٠ و١٩١٢/٢/٢٩ س ٢٤ ص ١٦٦ واستئناف مصر فى ١٩٢٧/٥/٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ت ١١ ص ٢٠ والجيزة الجزئية فى ١٩٣٥/١/٢٦ المحاماة س٨٥ ص ٤٧٣

(١) جنح مستانفة القاهرة فى ١٩٢٧/٥/٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ عدد ١١ ص ١٢٠ واستئناف مصر فى ١٩٣٦/١/٣ المحاماة س ١٩ عدد ٧ ص ٧١٣ والاسكندرية الابتدائية فى ١٩٤٣/١٢/٣٠ المحاماة س ٢٣ عدد ٢١١ رقم ٥٣ ص ٨٧ .

الى هذا الخطأ دون العوامل الاخرى الطبيعية المألوفة من مثل ظروف المريض أو طبيعة المرض أو الجراحة نفسها · وكأنه بجانب صعوبة اثبات توافر الخطأ ـ عندما يكون يسيرا تافها ـ ستثار صعوبة اسناد النتيجة المطلوب العقاب عليها الى هذا الخطأ بالذات دون باقى العوامل الاخرى · فيصبح مناط الصعوبة هو اثبات السببية أكثر منه التقرير بامكان المسئولية حتى مع التسليم بتفاهة الخطأ المسند الى الطبيب أو الجراح فى الواقعة المطروحة ·

ومع ذلك ـ اذا كان هناك بد لتفضيل أحد الرأيين على الآخر ـ نميل الى القول بأن فكرة قصر مسئولية الطبيب الجنائية على خطئه المهنى الجسيم فحسب ادعى فى النهاية الى اطمئنانه وهو يؤدى عمله ، والى أن يتصرف فى المأزق بثقة واقدام لا يشوبهما وجل من عقاب · وادعى كذلك الى عدم تغلغل القاضى تغلغلا كبيرا فى مجاهل المساجلات الفنية البحتة للموازنة بين الآراء المختلفة التى لا بد وأن تثار على أوسع صورة كلما عرضت عليه دعوى من هذا النوع · وان فعل ففى اعتدال يسمح للطبيب بقدر ملائم من الحرية فى تكوين رأيه واختيار طريقته وهو ما قد لا يتيسر ـ فى فهم البعض بالاقل ـ اذا قيل بالمسئولية الجنائية فى جميع الاحوال وبغير أى تحفظ ·

والمسئولية الجنائية بحكم خطورة عواقبها تقتضى الكثير من الاعتدال فى تقريرها ، على خلاف الحال فى المسئولية المدنية التى يصح التساهل فى قبولها أحيانا · أو بعبارة أخرى أن نظرية ازدواج الخطأ الى مدنى وجنائى ، ان كان لها على وجه خاص ميدان جدير بالدفاع عنها فيه ، فهو ميدان مسئولية الاطباء بالذات · اذ أنها مسئولية ذات صبغة خاصة تحف بها اعتبارات دقيقة من كل جانب ، وتثار فيها من وجوه الخلاف فى الرأى والتضارب بين المدارس العلاجية المختلفة ما قد لا يثار على الاطلاق ، أو على هذا النطاق الواسع ، فى مزاولة المهن الاخرى ·

واذا قيل بأن استبعاد كل ما يتصل باختلاف الرأى بين الاطباء من نطاق المسئولية فيه ضمان كاف للطبيب ، فالرد على ذلك ميسور ، اذ الطب على وجه خاص علم سريع التطور ، يتصارع قديمه وحديثه صراعا مستمرا · وتشخيص المرض واختيار العلاج المناسب أمور غالبا ما تتباين فيها الآراء بحسب نوع المرض ودرجة تطوره ومدى مقاومة المريض ، بل قد تتردد من النقيض الى النقيض عند دقة الحالة ، فضلا عن أنها قد تتطلب متابعة سير المرض · الى جانب ذلك فان مقاومة الجديد طبيعة عند أهل العلم مأثورة ، ولذا كثيرا ما وجد العلاج الحديث مقاومة اجماعية من جانب عدد ضخم من الاطباء ، أو قابل اعتراضا من مجموع الاخصائيين والخبراء الذين يصرون على رفضه طويلا قبل أن يؤمنوا بفائدته أو يقبلوا عليه فى ثقة واقتناع · ولانه من العسير فى النهاية ألا يوجد فى تصرف الطبيب وطريقته ـ عند فشل العلاج أو الجراحة ـ ما يصح

أن يعد خطأ مهنيا يسيرا فى نظر طبيب آخر ، بل فى نظر مجموعـــة كاملة من خيرة الاطباء ، أيا كانت أسباب الفشل ودواعيه ٠

وعلى أية حال ينبغى أن يراعى عند تقرير خطأ الطبيب اعتبارات موضوعية متعددة ، مثل المفاجآت التى قد تدفعه للعمل أحيانا فى ظروف غير مناسبة بعيدا عن الوسائل اللازمة ٠ ومثل خطورة الحالة وما قد تستلزمه من مبـــادرة الى اسعاف عاجل مهما كانت تلك الوسائل قاصرة ٠ ومثل غمـــوض الحالة أو وضوحها ، وفى الجملة كافة الظروف ٠

كما ينبغى أن يكون محل اعتبار قوى أيضا المســـتوى المهنى للطبيب المسئول ٠ فان مسئولية الطبيب القديم ينبغى أن تكون أقسى من مسئوليـــة الطبيب حديث العهد بالمهنة ، أو الاخصائى فيما تخصص فيه أشد من مسئولية الطبيب العام وهكذا(١) ٠

(١) راجع فى ذلك لاكاس عن التزامات الطبيب ٠ رسالة باريس ١٩٣٨ ٠

الجانب الثانى

الخطأ فى واقعة هذه الدعوى

أولا ـ خطأ الصيدلى

أثبت الحكم الصادر من محكمة الموضوع خطأ المحكوم عليه الاول وهو الصيدلى بقوله :

« أنه حضر محلول البونتوكايين كمخدر موضعى بنسبة ١ ٪ وهى تزيد على النسبةالمسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلبإليه تحضير نوفوكايين بنسبة ١ ٪ فكان يجب عليه أن يحضر البونتوكايين بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١ ٪ طالما أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب أنه موظف مختص بتحضير الادوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه · ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب · وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها (كالفارماكوبيا) · ومن اقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الاطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن النوفوكايين » ·

وقد ورد عن هذا البيان فى حكم النقض أنه بين الاخطاء التى وقع فيها المتهم بما يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ·

وهذه الاخطاء تمثل خليطا من أخطاء مهنية ومادية · فتركيب المخدر بنسبة بلغت عشرة أضعاف النسبة المقررة له خطأ مهنى فاحش · وأما اقدامه على تركيبه بهذه النسبة بناء على أمر أو مشورة من رؤسائه أو بعض زملائه فهو خطأ مادى · وكذلك امتناعه عن استشارة الفارماكوبيا فى شأن عقار جديد لم يكن يعرف شيئا عنه من قبل · وكذلك عدم تنبيهه المتهم الثانى وهو الجراح الى أنه قد استعاض بهذا المخدر الجديد عن النوفوكايين ·

وهذه الاخطاء تتراوح فى جسامتها ، وأشدها جسامة بغير شك هو الخطأ الاول ، وقد وقع فيه المتهم كنتيجة حتمية لباقى الاخطاء · وحتى اذا قيل جدلا

بأن مسئولية الطبيب فى خطئه المهنى لا تكون الا عن الخطأ الجسيم فحسب دون اليسير فان هذه التفرقة بين الخطأين الجسيم واليسير ، وفى توعيه بين المهنى والمادى لا تسرى على أخطاء الصيادلة ، اذ لا تثار فيها مثل الاعتبارات الشائكة الكثيرة التى كانت سببا فى التمييز فى أخطاء الاطباء بين درجتين فيهـــا وبين نوعين منها عند تقرير مبدأ المسئولية ٠

ولذا فان من المسلم به أن الصيدلى يسأل دائما ـ جنائيا ومدنيـــا ـ متى صدر منه خطأ وكان هذا الخطأ سببا فى وفاة المجنى عليه أو فى اصابته ، بغير بحث فى نوع الخطأ ولا فى مداه ٠ فمسئولية الصيادلة تخضع للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية عن الخطأ ، فلا محل للتفرقة بين خطأ يسير وخطأ غير يسير الا عند من يأخذون بهذه التفرقة ، كأصل عام ويرتبون عليها قاعـــدة ازدواج الخطأ الى جنائى ومدنى ٠ فالخطأ التافه يرتب فى رأيهم المسئولية المدنية دون الجنائية ٠ أما الخطأ غير التافه فيرتب المسئوليتين المدنية والجنائية معا ٠

ويميل الرأى الشائع فى فقهنا المصرى الى تفضيل القول بوحـدة الخطأ ، وبأن أى قدر منه يكفى للمسئولية الجنائية ومهما كان يسيرا(١) ٠ على أن جانبا ملحوظا منه يأخذ بنظرية ازدواج الخطأ ويدافع عنها (٢)٠

أما محكمتنا العليا ، فبعد القول بازدواج الخطأ فى بعض أحكامها القديمة مالت منذ سنة ١٩٣٩ حتى الآن الى الاخذ بنظرية وحدة الخطأ فى نطـــاق المسئوليتين الجنائية والمدنية فى أكثر من حكم(٣) بما يترتب على ذلك من « ان الحكم متى نفى الخطأ عن المتهم قد نفى الاساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لان تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها(٤) » ٠

وفى فرنسا أيضا ذهبت محكمة النقض فى حكم مبدأ منذ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ ـ أى قبل أن تعتنق ذلك محكمتنا العليا ـ الى القول بوحدة الخطأيـــن

---

(١) راجع الاستاذ على بـــدوى ص ٣٨٠ والدكتور القللى «المسئولية» ص ٢١٩ والاســتاذ مصطفى مرعى «المسئولية المدنية» فقرة ٥٥ والدكتور السعيد «الاحكام العامة» ص ٤٠٣ والدكتور راشد «المبادىء» فقرة ٧٣٦ ص ٦٠٧ والدكتور محمـودمصطفى «الخاص» فقرة ٣٤٤ والاستاذ محمـــود ابراهيم اسماعيل «الخاص» ص ١٤٠ والمرحوم الدكتور أبو السعود فقرة ٢٣٢ ص ٢٧٣ ٠

(٢) راجع المرحوم الاستاذ أحمد امين ص٣٨٦ والدكتورين كامل مرسى والسعيد ص ٣٩٤ والاستاذ احمد نشأت فى الاثبات فقـــرة ٩٥٤ وجراغولان جـ ٢ فقرة ١٥٠٣ ٠

(٣) نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ المحاماة س ٢٠رقم٢٩٤ ص ٢٦١ وحكم من الدائرة المدنية فى ١٩٣٩/١/١٢ المحاماة س ١٩ رقم ٤٤٣ ص ١١١٦ ٠

(٤) نقض ١٩٤٣/٣/٨ رقم ٦٨٧ س ١٣ ق وراجع نقض ١٩٤٦/٤/٢٩ المحاماة س ٢٧ ملحق ٣ جنائى رقم ٩٩ ٠

الجنائى والمدنى • وبأن أى قدر منه يكفى للمسئولية الجنائية ، ومهما كان يسيرا(١) ، واستقر على ذلك القضاء السائد منذ ذلك الحين حتى الآن • كما استقر عليه قبل مصر وفرنسا القضاء البلجيكى وأقره الشارع هناك بنص صريح •

أما الفقه الفرنسى فله شأن آخر ، ويبدو أن الغالب منه لا زال عند رأيه القديم لا يحيد عنه ، من حيث القول بازدواج الخطأ الى جنائى ومدنى، وأن الخطأ اذا كان تافها يسيرا يصح ألا يستتبع العقوبة الجنائية ، ومع ذلك يستوجب مسئولية فاعله بتعويض الضرر المترتب عليه(٢) ، وان كان النادر منه أخذ يميل عن القول بازدواج الخطأ الى القول بوحدته(٣) • كما أن منه من يأخذ بنظرية وحدة الخطأ من مبدأ الامر تمشيا مع قضاء النقض(٤) •

ثانيا ـ خطأ الجراح

أما عن خطأ المتهم الثانى (الجراح) فقد أثبته حكم الموضوع بقوله :

« انه طلب الى المرضة والتمورجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١ ٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما اذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية ، قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر وليتفرغ هو الى مباشرة العملية • ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول البونتوكايين بنسبة ١ ٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت » •

وقد ورد عن هذا البيان فى حكم المحكمة العليا أنه يؤدى الى ثبوت خطأ المتهم المذكور « أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته ، وأنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فانه فى حل من استعماله دون أى بحث ـ هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع

---

(١) نقض مدنى فرنسى فى ١٩١٢/١٢/١٨ سيرى ١٩١٤ـ١ـ٥٢٤٠ •

(٢) راجع جارو جـ ٥ فقرة ١٧٧٦ وجارسون م ٣١٩ . ٣٢٠ فقرة ١٦ وفيدال ومانيول فقرة ١٣٦ وهامش ٣ ودونديه دى فابر فقرة ١٢٦ ومن شراح القانون المدنى اوبرى ورو جـ ٨ فقرة ٧٦٩ مكرر وهامش ١٨ وتعليق اسمان على حكم نقض فى ١٩٢٤/٧/٢٩ سيرى ١٩٢٤ـ١ـ٣٢١ وريبير فى تعليقه على نفس الحكم ودالوز ١٩٢٥ـ١ـ٥ •

(٣) جارو فى الطبعة الاخيرة جـ ٥ فقرة ٢٠٥٥ ، ٢٠٥٦ •

(٤) راجع مورل تعليقا على حكم نقض فى سيرى ١٩١٤ـ١ـ٢٤٩ •

موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل ان الرد عليه مســـتفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليه ادانته ، وهو ما أولته المحكمة بحق على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقـــع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اخصائى التخدير فانه يتحمل التزاماته ، ومنها الاستيثاق من نوع المخدر » ٠

وهذه الاخطاء المسندة الى الجراح تمثل أيضا خليطا من أخطاء مهنيـــة ومادية ٠ فحقن المجنى عليها بكمية تفوق الى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها من المخدر هو خطأ مهنى جسيم بغير شك ، فضلا عن عـــدم اســتعانته باخصائى للتخدير ٠

والى جانبه نجد جملة أخطاء مادية منها أنه لم يعين للممرضة وللممرض اللذين كانا الى جانبه نوع المخدر الذى يريده واكتفى بأن طلب منهما مخدرا موضعيا بنسبة ١ ٪ ٠ فضلا عن عدم استيثاقه من نوع المخدر بعد احضاره اليه كما كان يفعل اخصائى التخدير لو كان موجـــودا لأنه على ما لاحظتـه المحكمة العليا « وقد حل محل اخصائى التخدير فانه يتحمل التزاماته » ٠

وهذه الاخطاء على تعددها ، تقل بغير شك فى مداها عن خطأ المخطىء الاول وهو الصيدلى الذى قام بتركيب المخدر ٠ ولكنها تكفى كما هو واضـــح لامكان تقرير مسئولية الجراح بدوره ٠

ويلاحظ أن المحكمة العليا تفادت فى هذا القضاء التعرض لمدى جسامة الاخطاء المنسوبة الى الجراح ، فلم تصفها بالجسامة ولا باليسر ، لأن ظـروف الواقعة المطروحة لم تقتض هذا التعرض ٠ فلم يجادل الدفاع عن الجراح فى هذا الشأن ولم يثر أية مناقشة فيه ، لانه قدر ــ ولا شك ــ أن مناقشة كهذه لم يكن من ورائها جدوى ، حتى ولو كان قاضى الموضوع من أنصار أن المسئولية الطبية تكون عن الخطأ الجسيم وحده دون اليسير٠ فلم تكن مناقشة الدفاع تدور حول مدى الخطأ بفرض وجوده بل حول محاولة اسناده الى أشـــخاص آخرين غير المتهمين اللذين أقيمت الدعوى الجنائية عليهما ، أو الى أســـباب أخرى ، غير الخطأ فى تحضير الدواء أو فى عملية الحقن ، مثل حساسية ــ مدعى بها ــ لدى المجنى عليها لمادة البونتوكايين على ما سيلى بيانه ٠

الجانب الثالث

السـببية

بين الخطأ وبين وفاة المجنى عليها

الدفع بانتفاء السببية بين الخطأ والوفاة

لم يكن استظهار عنصر الخطأ فى واقعة هذه الدعوى من الصعوبة فى شىء ـ على ما ذكرنا ـ سواء بالنسبة للصيدلى أم للجراح . أما استظهار توافر السببية بين الخطأ المسند الى كل منهما وبين وفاة المجنى عليها فلم يكن على نفس الدرجة من السهولة والوضوح . فقد أثير عليه اعتراضان .

أولهما : أن خطأ أحدهما قد استغرق خطأ الاخر فاصبحت المسئولية موزعة ـ أو شائعة بحسب التعبير الجارى ـ بين أخطاء متعددة صادرة من جانيين مختلفين . ولما كانت المسئولية الجنائية تبنى على الجرم فينبغى تبرئتهما معا . لانتفاء كل صورة من صور المساهمة الجنائية بينهما فيما أسند اليهما من أخطاء .

وثانيهما : انه من الجائز أن تكون وفاة المجنى عليها لم تنجم عن الخطأ فى تركيب العقار بل عن حساسية خاصة لديها لهذا العقار أدت الى وفاتها . وهذه الحساسية أمر لا يمكن توقعه ولا دفعه ، ولا تحميل أحد مسئولية الوفاة بسببه ، وهو يقيم شكا جديدا فى توافر رابطة السببية فى الدعوى بالاضافة الى الشك الناجم عن تعدد الاخطاء من أكثر من مصدر واحد .

أولا : عن نفى السببية باسغراق خطأ أحد المتهمين لخطأ الآخر

ردت المحكمة العليا على هذا الدفع قائلة «ولما كان الطاعن على ما أثبته الحكم وما تقدم بيانه كذلك هو الذى حضر تلك المادة مخطئا فى تحضيرها فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول ، ذلك بأن الشارع اذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة «التسبب فى القتل بغير قصد» فقد أراد أن يحد نطاق المسئولية لتشمل كل من كان له نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين أو اكثر ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ويستوى فى ذلك أن يكون احد هذه الاخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث .

«لما كان ذلك وكان الحكم حين أشار الى ظروف الطاعـــن وزميله ، ووصفها بأنها ظروف قاسية انما كان يعنى تبرير اختيـار أخف العقوبتين المقررتين قانونا لجريمة القتل غير المقصود ... وكانت المحكمة لم تخـرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى فان قضاءها يكون سليما مطابقا للقانون . »

*

وهكذا كثيرا ما يحصل فى العمل أن تساهم عدة اخطاء مجتمعة معـا فى احداث نتيجة واحدة معاقب عليها ، وتكون هذه الاخطاء صادرة عن أشخاص متعددين فتسند اليهم جميعا ويعتبر كل منهم مسئولا عنها . ويتوافر ذلـك متى ساهمت هذه الاخطاء مجتمعة بقسط مألوف وقدر متقارب فى احـــداث نفس النتيجة ، بأن كانت على درجة متقاربة من القوة ، وصالحة كلها لاحداثها فى السير العادى للامور ، فليس بينها سبب كاف وحده لاحداثها adequate وسبب أو أسباب عارضة fortuites ينبغى اهدارها فى حساب المسئولية .

وأكثر ما يتحقق ذلك فى العمل يكون فى نطاق حوادث القتل والاصابـة خطأ سواء من جراء أعمال الهدم والبناء ، ام فى نطاق حوادث المـــرور ، أم فى نطاق العلاج الطبى ، وهو الذى يعنينا هنا دون غيره .

فاذا تعددت الاخطاء الصادرة من أشخاص متعددين يتولون علاج مريض واحد ، وادى اجتماع هذه الاخطاء الى احداث اصابة معينة به أو الى وفاته ، كان جميع المعالجين المخطئين مسئولين عن هذه النتيجة متى أمكن اسنادها الى هذه الاخطاء مجتمعة . واذا وقع خطأ المعالج فى نطاق الاباحة المستمدة مـن حق العلاج كانت مسئولية المخطىء عن جريمة قتل أو اصابة خطأ بحسـب الاحوال . اما اذا انتفت الاباحة لفقدان ركن من أركانها كالترخـيص القانونى بالعلاج ، أو كحسن النية المطلوب شرطا لكل علاج ، كانت الواقعة جريمة عمدية ، وكانت عقوبتها متوقفة على جسامتها .

وقد عبر الحكم محل التعليق عن هذه المعانى عندما قال :

« ولما كانت العلاقة السببية فى المواد الجنائية هى علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائـج المألوفة اذا أتاه عمدا ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه ــ كما هو الحال فى هذه القضية ــ عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وكانت اباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة ، فاذا فرط أحدهما فى اتباع هـــذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته، أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله الطبى »

الخطأ الطبى المشترك فى فرنسا

ويستوى فى ذلك أن يتعدد الخطأ من اكثر من طبيب ، أم من طبيب وصيدلى ، أم من طبيب وممرض . وقد عرضت فى فرنسا دعوى تتضمن مثالا واضحا لاشتراك اخطاء علاجية متعددة صادرة من أكثر من شخص واحد انتفت بينهم كل رابطة فى الخطأ فى احداث نتيجة واحدة . وهناك اعتبر الجميع مسئولين من هذه النتيجة جنائيا ، باعتبارها مسندة الى اجتماع هذه الاخطاء معا ، ومهما قيل من أنه لو انتفى أحدها فقط لكفى ذلك وحده فى الحيلولة دون وقوعها .

وكان ذلك فى قضية طبيب حرر تذكرة لمريضة تتضمن دواء ساما Laudanum يعطى فى حقنة شرجية بمقدار ٢٥ نقطة فى الزجاجة . ولم يكتب كلمة نقطة gouttes بشكل واضح ، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فاختلطت لدى مساعد الصيدلى مع كلمة جرام grammes فقام الأخير بتركيب الدواء على أساس وضع ٢٥ جراما فيه ، ولذا توفيت المريضة من استعماله .

ومحكمة انجيه Angers اعتبرت الطبيب والصيدلى ومساعده ، ثلاثتهم مسئولين عن قتل المريضة خطأ : أولهم لانه كتب فى تذكرته كلمة نقطة مختزلة فى حرفين او ثلاثة حروف متقاربة فى مساحة ضيقة جدا من هامش الروشتة ، مع أن المرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ يوجب فى المادة ٢٠ منه كتابة الارقام بالحروف وهو لم يفعل . وثانيهم لانه قبل هذه التذكرة المخالفة للقانون ولم يعدها الى الطبيب لتحريرها كما ينبغى ، ولانه ترك أمر تركيب دواء سام لمساعده مع أن القانون الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١ يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يقوم بتركيب الادوية السامة بنفسه او تحت اشرافه المباشر . وثالثهم لانه لم يرجع الى الصيدلى للتحقق من المقصود من التذكرة ، ونه أخطأ خطأ فنيا ، اذ القواعد الفنية لا تسمح بوضع ٢٥ جراما من هذه المادة السامة فى دواء اشارت التذكرة الى أن المريضة ستستعمله على دفعتين فقط (١) .

فهنا قد يقال لو أن الطبيب لم يخطىء لما استوجب الامر مسئولية الصيدلى او مساعده ، ولو أن الصيدلى لم يخطىء لما استوجب الامر مسئولية مساعده ولا الطبيب ، ولو ان مساعد الصيدلى لم يخطىء لما استوجب الامر مسئولية الطبيب ولا الصيدلى ... على أن مثل هذا القول لا ينفى مسئولية

---

(١) محكمة Angers فى ١٩٤٦/٤/١١ منشور فى sem. jur سنة ١٩٤٦ جـ ٢ ص٣١٦٣ .

الثلاثة معا عن وفاة المجنى عليها ، بل لعله يعزز بالاكثر امكان اسناد هـــذه النتيجة الى اجتماع الاخطاء الصادرة من الثلاثة معا فى وقت واحـــد ، فمسئولية أحدهم لا تنفى مسئولية الباقين .

ومع ذلك يلاحظ أن وصف الخطأ فى مثل هذه الصورة بأنه مشترك بين جانيين أو أكثر faute commune وصف فيه تجاوز فى التعبير ، لانتفـــاء كل صورة من صور الاشتراك الجنائى بين الجناة الذين لم تجمعهم صلة ما . فالخطأ هنا كان متعددا أو موزعا ــ بحسب مصدره ــ ولم يكن مشتركا . الا أن التعبير السائد قد جرى على وصفه بأنه مشترك ، كما قـد جرى على القول بأن الخطأ قد يكون مشتركا بين الجانى ونفس المجنى عليهم مع انتفاء كل اشتراك بينهما لانتفاء اى ايجاب وقبول ، أو بالاقل ما يكفى لقيام حالـــة مساهمة جنائية فيما بينهما .

الخطأ المشترك بين طبيب وغير طبيب

هذا عن الخطأ المشترك بين طبيب وطبيب أو طبيب وصيدلى ، أى عن الخطأ المشترك فى العلاج الطبى . ولا تختلف الحال عما تقدم شيئا اذا كان الخطأ مشتركا بين طبيب وغير طبيب .

ومن الحالات التى عرضت على قضائنا الجنائى فى هذا النطاق حالـــة غلام عقره كلب فأصيب بداء الكلب وتوفى عقب ظهور أعراض معينة عليه ، بعد اذ عولج من الاصابة علاجا عاديا كما لو لم يكن الكلب مصابا بداء الكلـــب . قدم صاحب الكلب العقور للمحاكمة لانه ترك كلبه بغير حراسة ولا كمـامة بتهمة قتل الغلام خطأ . وكذلك الطبيب الذى تولى علاجـه ، لانه أخطأ فى تشخيص المرض رغم علمه بأن المجنى عليه سبق أن عقره كلب والتأمت منه جراحه على يديه ، وبغير أن يتخذ احتياطات التحليل والفحص الاكلينيكى . ولانه ــ وهذا هو بيت القصيد فى خطئه ــ لم يرسله الى مستشفى الكلب بمجرد عقره ، عملا بمشورة وزارة الداخلية رقم ٢٣ الصادر فى ١٩٢٧/١٢/٢٩ بل تولى علاجه بنفسه حتى بعد ظهور أعراض داء الكلب عليه . وقد انتهى الحكم الى ادانة صاحب الكلب العقور وايضا الطبيب المعالج ، والى اعتبارهما مسئولين مدنيا بالتضامن فيما بينهما(١) .

الجناة جميعهم فاعلون أصـــليون فى الجرائم غير العمدية

يراعى عند الخطأ المشترك بين جانيين أو أكثر فى الجرائم غير العمدية أنه يجعل من كل مخطىء فاعلا أصليا فى الجريمة ، متى قامت رابطة السببية بين

---

(١) جنح مستانفة المنصورة فى ١٩٥٢/٣/٦ . وراجع الطعن بالنقض فى هذا الحكم بتـــاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ .

خطئه وبين النتيجة المعاقب عليها . وذلك مع أن الفعل أو الترك الخاطىء قد يتخذ فحسب مظهر التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى خطأ صادر من انسان آخر .

ففى واقعة الدعوى موضوع التعليق الحالى كان من الممكن أن يعد الجراح فاعلا أصليا فى قتل المجنى عليها خطأ ، حين كان يمكن أن يعد الصيدلى شريكا له بالمساعدة ، وذلك على أساس أن الاول هو الذى قام بالفعل التنفيذى فى الواقعة ، حين قام الثانى بفعل من أفعال المساعدة فيه بما أعده من عقار ضار عن رعونه دون أن يصدر منه نفس الفعل التنفيذى وهو حقن المجنى عليها به .

الا أن الرأى السائد الان فى مصر وفى فرنسا لا يميل الى تطبيق نظرية المساهمة الجنائية على الجرائم غير العمدية . فهو يرى أن القانون يعتبر أن كل من صدر منه خطأ ساهم فى احداث النتيجة المعاقب عليها يعد فاعلا أصليا للجريمة ، ولا وجه للمفاضلة بين الاخطاء أو للمقارنة بين درجاتها . أما التمييز بين فاعل أصلى ومجرد شريك فمحله فى الجرائم العمدية وحدها .

وقد أخذ بذلك الحكم محل التعليق الحالى، فقد كانت الادانة فيه بوصف الجراح والصيدلى كليهما فاعلين أصليين فى الواقعة . كما يأخذ بذلك قضاء النقض على وجه مضطرد(١) ، وباستثناء حكم واحد أو أكثر قديم(٢) .

الخطأ المشترك أمر غير النتيجة الشائعة

بقيت ملحوظة اخيرة عن الخطأ المشترك فى الجرائم غير العمدية وهى وجوب التمييز بين فرضين مختلفين : أولهما أن يثبت اسناد نتيجة معينة الى اجتماع اخطاء متعددة صادرة من جانيين متعددين ، كما فى الحكم موضوع التعليق الحالى ، وثانيهما أن تكون هذه النتيجة شائعة بحيث يتعذر اسنادها الى مجموع الاخطاء الصادرة ، ولا الى خطأ دون غيره من بينها . ففى هذا الفرض الاخير تتعين تبرئة المتهمين جميعا على العكس مما تقدم ، أخذا بالقدر المتيقن فى حق كل منهم . وكل منهم غير مسئول عن النتيجة التى حدثت حتى اذا فرض جدلا صدور خطأ من أيهم اذا كانت السببية منتفية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، أو بالاقل محل شك فى واقعة الدعوى .

ومن ذلك أن يتبادل اثنان الامساك بمسدس محشو بالرصاص ويعبثان به فينطلق منه عيار يصيب المجنى عليه ، ولا يعرف من هو المتسبب منهما

---

(١) راجع مثلا نقض ١٩٢٧/٥/٢٢ المحاماة س ٨ عدد ٢١٨ و١٩٣٠/٥/١ المحاماة س ١١ عدد ٨ و١٩٥٣/١١/١٧ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ٢٩ ص ٨٦ .

(٢) نقض ١٩١٧/٦/٩ المجموعة ٨ سمية س ١٨ ص ١٧٩ .

فى انطلاقه . ولذا فقد قضى بانه «اذا كان الحكم المطعون فيه قد ادان متهمين بالقتل الخطأ مؤسسا قضاءه على قوله انهما تبادلا الامساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار اصاب المجنى عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب فى انطلاق العيار ، فهذا قصور فى البيان مستوجب النقض، اذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن فى القتل الا اذا كان هو الذى ادى الى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا ان يبين الحكم من من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله فى خروج العيار » (١) .

ذلك ان النتيجة فى هذا النوع من الجرائم ركن لازم فيها كركن الخطأ . والسببية ركن ثالث لا غنى عنه للربط بين الخطأ والنتيجة برباط العلة بالمعاول . فعند تعذر البيان الذى تطلبه حكم النقض تكون النتيجة شائعة بين خطأين صادرين من شخصين مختلفين فيتعذر اسنادها الى ايهما الا بمقدار النصف فقط ، اذا صحت هنا لغة الحساب لمجرد تقريب الفكرة . ولكن هذا لا يكفى لقيام المسئوليةالجنائية التى تبنى على الجزم واليقين دون الشك أو الترجيح . فالقصور كان فى بيان السببية وحدها دون بيان الخطأ أو النتيجة ، وهو ما اعتبر كافيا لنقض الحكم على أساس من الصواب .

ثانيا : عن نفى السببية باحتمال حساسية المجنى عليها لمادة البونتوكايين

كان من أوجه الطعن فى هذه الدعوى أن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه أسس قضاءه على فرض استطرد اليه اخذا بما جاء فى شهادة كبير الاطباء الشرعيين من أن سبب وفاة المجنى عليها يرجع الى حساسية خاصة لديها نحو مادة البونتوكايين ، وهو ما ينفى رابطة السببية بين وفاتها وبين الخطأ الذى وقع فى تحضير المخدر ، ثم مضى الشاهد يقول انه كان من المحتمل أن تموت المجنى عليها بسبب الخطأ الذى وقع ولو لم تكن عندها حساسية فرتبت محكمة أول درجة على ذلك قولها أنه لا حاجة لمناقشة مسألة الحساسية متى كانت وفاة المجنى عليها متوقعة حتى ولو لم تكن عندها حساسية ، وبذلك تكون المحكمة اقامت حكمها على افتراض حصول الموت من المخدر دون واقع الحال من وجود الحساسية ، ولا يتصور قانونا قيام رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ الا حيث يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب ...

---

(١) نقض ١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية للاستاذ محمود عمر ج ٧ رقم ٧٠٣ ص ٦٦٤ .

وقد ردت محكمة النقض على هذا الوجه من أوجه الطعن بقولها :

« ولما كان ما يثيره الطاعن بشأن وجود الحساسية وما قاله الحكم افتراضا من ان الوفاة كانت متوقعة حتى دون وجودها ، مع أن ظهورها بالمجنى عليها ينفى علاقة السببية بين فعل الطاعن والوفاة، ما يثيره الطاعن من ذلك قد سبق الرد عليه فى اسباب هذا الحكم الخاصة بطعن الطاعن الاول ، ولما كان تقرير الصفة التشريحية كما نقل عنه الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه قد اثبت فى نتيجته أن استعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها وبالقدر الذى استعمل فى تخدير المجنى عليها هو الذى أدى الى تسممها فوفاتها ، وكان الحكم قد عول فى اثبات العلاقة السببية على هذا الدليل الفنى المستمد من حالة الجثة وما شاهده الطبيب الشرعى فيها من علامات الوفاة ، فان ما ذهب اليه الطاعن من ان المحكمة اسست قضاءها على الافتراض لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن الثانى يكون على غير أساس متعينا رفضه » .

*

وحساسية المجنى عليه لعقار معين بما يؤدى استعماله الى وفاته ، موضوع سبقت اثارته أمام القضاء المصرى فى دعوى أخرى ، تهمنا ظروفها هنا للمقارنة بين الحكمين :

فقد سبق ان اقيمت الدعوى الجنائية على متهم بتهمة الجرح عمدا ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بأن أعطى المجنى عليها حقنة بنسلين بروكايين فتوفيت من صدمة عصبية لحساسيتها لهذا العقار . واعتبرت النيابة الواقعة جرحا افضى الى الموت طبقا للمادة ٢٣٦ ع . لكن محكمة الموضوع بدرجتها قضت ببراءة المتهم من هذه التهمة ، تأسيسا على انتفاء رابطة السببية بين فعله وبين وفاة المجنى عليها .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ، بانية طعنها على أن حساسية المجنى عليها الخاصة بمادة البروكايين هى حالة مرضية عمل المتهم على تحريكها بعلاج المجنى عليها واجراء عملية حقنها بالنسلين المخلوط بالبروكايين فيسأل عن موتها ، وكان عليه أن يتوقع النتيجة وهى مسئولية مفترضة قانونا ، وبهذا تكون السببية قائمة ، فلولا اجراء عملية الحقن ، لما ظهرت حالة الحساسية ولما حصلت الوفاة .

ولكن محكمتنا العليا أيدت حكم محكمة الموضوع بدرجتيها فى شأن انتفاء مسئولية المتهم عن جناية الجرح العمدى المفضى الى الموت ، واعتبرته مسئولا فحسب عن جنحتى الجرح البسيط (م ٢٤٢ ع) وتعاطى مهنة الطب على خلاف القانون ، مع تطبيق المادة ٣٢ ع والحكم بعقوبة واحدة بوصف ان الحالة حالة تعدد معنوى .

ويهمنا هنا قضاؤها عن تأثير حساسية المجنى عليها فى السببية بين فعل الحقن وبين الوفاة . اذ قالت فيها :

« وحيث انه وان كان الاصل فى المسائل الجنائية ان المتهم لا يسأل الا عن الفعل الذى ارتكبه او اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل لان طبيعـــة المسئولية الجنائية كما هى معرفة به فى القانون تأبى أن يتحمل المتهم مسئولية نتائج غير مقصودة لذاتها ، الا ان الشارع وقد توقع هو نفسه حصول هـذه النتائج وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله ، متى كان فى مقدوره او كان من واجبه ان يتوقـع حصولها على أساس أن ارادة الفاعـــل لابد وان تكون قد توجهـت نحـو الفعل ونتائجه الطبيعية ...

« ومتى كان هذا مقررا وكان الثابت من الاوراق أن الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين لسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيها وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ، ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فمسلك المتهم هو مسلك الطبيب بعينه وما كانت النتيجة لتتغير لو أن الذى تولى اجراء عملية الحقن هو أحد الأطباء . فموقفه منها بموقف الطبيب أشبه . فهما يتعادلان فى عملية الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن ، وفى عدم امكان ملافاة أثرها بل وفى عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه توقعها باعتبارها من النتـائج المحتملة .

« ومتى كان هذا مقررا فان محكمة الموضوع لا تكون قد أخطأت اذ هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها . الا أو هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم من التهمة الاولى عليه بل كل ما ينتج هو ان لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته فى خصوص احداث الجرح البسيط » .

*

والفرق بين واقعتى الدعويين واضح. ففى الحكم موضوع التعليق الحالى دللت محكمة الموضوع تدليلا كافيا على أن وفاة المجنى عليهـا لم تكن بسبب حساسيتها لمادة البونتوكايين ، من واقع تقرير الصفة التشريحية ، ولوجود سبب كاف بذاته لاحداث الوفاة وهو الخطأ الفاحش الذى وقع فى تحضيره بما يوازى عشرة أضعاف النسبة المقررة له ، ثم فى حقنه بمـا يوازى ضعف الكمية الصحيحة . فلم يكن هناك محل لقبول التذرع باحتمـــال حساسية المجنى عليها لهذه المادة ، وهى حساسية لم يقم عليها دليل من واقع الاوراق .

---

(١) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ احكام النقض س٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ .

ومناقشة أحد الطاعنين الحكم المطعون فيه كانت فى هذا الشأن مناقشة فى تقدير الدليل مما لا يجوز أن يثار أمام محكمة النقض ، ومما لا تملك أن تراجع فيه قاضى الموضوع ، وقد تعرض لتفنيد هذه الحساسية بأسباب سائغة مستمدة من تقرير الصفة التشريحية .

اما فى حكم سنة ١٩٥٧ فقد كان الوضع جد مختلف . اذ انه كان من المسلم به هناك ان الوفاة قد حدثت بسبب حساسية المجنى عليها لمادة البنسلين بروكايين ، دون اى سبب آخر من خطأ فى تحضير الدواء أو فى عملية الحقن التى جرت سليمة . لذا أمكن القول فيه بانتفاء السببية بين عملية الحقن والوفاة التى اسندها قضاء الموضوع والنقض معا لهذه الحساسية دون غيرها .

والعبارات التى استعملها هذا الحكم الاخير لا تنصرف فى شأن تكييف الحساسية قانونا الى شىء قدر انصرافها الى اعتبارها من صور القوة القاهرة أو الحادث الفجائى عندما يثبت وجودهما. وقد عبرت عن استحالة التوقع وهى الشرط الاول فى القوة القاهرة بعدم امكان « الاستدلال على وجود الحساسية لمادة البنسلين بروكايين ، قبل عملية الحقن ، ثم «بعدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح معه افتراضها» .

كما عبرت عن استحالة الدفع وهى الشرط الثانى للقوة القاهرة « بعدم امكان ملافاة أثر هذه الحساسية» وان النتيجة «ما كانت لتتغير لو أن الذى تولى اجراء عملية الحقن هو احد الاطباء ، فموقف المتهم منها بموقف الطبيب اشبه » .

فحساسية المجنى عليه لعقار معين عندما يثبت انها كانت السبب الحقيقى لوفاته يمكن ان تعد من صور القوة القاهرة او الحادث الفجائى . وايها معتبر من اسباب امتناع المسئولية الجنائية ، سواء انصب على ارادة الجانى فأعدمها ، ام انصب على رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة المعاقب عليها فقطعها . كما انهما فى القانون المدنى معتبران من صور السبب الاجنبى الذى يكفى لقطع رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه بالتعويض وبين ضرر المضرور بما يكفى عند توافر الشروط المطلوبة لرفع الالتزام به .

وواقعة الدعوى التى فصل فيها الحكم موضوع التعليق الحالى لم يثبت فيها أنه كان للمجنى عليها أية حساسية لمادة البونتوكايين ، ومن ثم ظلت السببية قائمة بين خطأ الصيدلى والجراح وبين وفاة المجنى عليها ـ وهذه مسألة فصلت فيها باقتناعها محكمة الموضوع ـ ومن ثم حقت مسئولية المتهمين جنائيا ومدنيا ، فضلا عن مسئولية وزارة الصحة بوصفها مسئولة عن الحق المدنى .

رؤوف عبيد
استاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

مصادر تمويل التنمية الاقتصادية (*)

The Bird of Time has but a little Way
To fly — and lo, the Bird is on the Wing.
O. Khayam.

ان الصراع اليومى الذى يخوضه اخصائيو التنمية الاقتصادية مع الأرقام والاحصاءات ومع التطور السريع فى أساليب البحث والتحليل يجب ألا يحول بينهم وبين تأمل بعض المشكلات الاساسية التى يثيرها النمو الاقتصادى فى كل مجتمع من المجتمعات . ونرغب فى هذا البحث تناول مشكلة من هذه المشكلات ، مشكلة ربما كانت أهم المشاكل شأنا اذ تدور حول المصادر التى تستطيع الدولة أن تلجأ اليها فى محاولتها علاج التخلف الاجتماعى .

١ ـ نعم ، قد يكون البعض على حق اذا أعتقد أن الموارد الرأسمالية ليست بالمتغير الوحيد فى مشكلة التنمية الاقتصادية ، ولكن يبدو لنا أن هذه الموارد هى المتغير الرئيسى « الاستراتيجى » الذى يجب أن تركز جهودنا عليه سواء من حيث التحليل أو من حيث السياسة الاقتصادية .

واذا أخذنا بتعريف واسع لعبارة « رأس المال » ـ وهو تعريف يتفق الى حد كبير مع ما يقرره علم الاقتصاد فى الوقت الحاضر ـ فان رأس المال يشمل جميع العناصر التى يضمها الجانب الايجابى فى ميزانية جماعة معينة ، وهذه العناصر لا تتضمن المصانع والأراضى فحسب بل وجميع العناصر

---

* قدم هذا البحث باللغة الفرنسية الى حلقة الدراسات التخطيطية التى تنظمها لجنة التخطيط القومى خلال الموسم الحالى . وقد اثار البحث عند مناقشته تعليقات متضاربة ورأى فيه البعض ما لا يزال واضعه يبحث عنه فيه . فمن قائل ان للبحث انيابا اخفاها الاسلوب اللغوى الى قائل بان النموذج المعروض لا يختلف عن نموذج التطور الرسمالى العادى ، الى قائل بان الطابع النقدى قد غلب على الدراسة على حساب الجانب العينى الى متخوف من حركة التضخم .. وقد دفعنى ذلك كله الى تعريب البحث حرفيا حتى اقتنع شخصيا بما كنت مقتنعا به من قبل وبما لخصه اخر المعلقين ، الدكتور محمود الشافعى (لجنة التخطيط القومى) خير تلخيص : ان التنمية الاقتصادية لدولة متخلفة تحتاج الى الادخار الاجبارى ، فما هى المصادر التى يمكن ان يلجأ اليها لزيادة هذا الادخار ؟

ان البحث لا يتعدى تعداد هذه المصادر ويكون واضعه شاكرا اذا أشار عليه احد بمصدر آخر فاته ان يذكره .

واحب أن أسجل هنا شكرى للسيد الدكتور محمد حلمى مراد على ما تفضل به من ملاحظات وتعليقات قيمة على هذا البحث .

المقصودة عند الكلام عن « رأس المال الاجتماعى » ، أى الطـــرق والمـوانى والمنشآت العامة والمرافق الادارية والمدارس ... الخ . بل أننا نستطيع أن نخطو خطوة صغيرة تناسب بوجه خاص الاحوال فى الدول المتخلفة فنخلط بين رأس المال القومى والقوى الانتاجية .

ويتـــكلم الـــكثيرون الآن عن قصـــور العمـــل المدرب والفنيين والمقدمين ... الخ ، ولكن يبدو لنا أنه من المتيسر لدولة عقدت العزم على ذلك أن تكون ما تحتاجه من هؤلاء ـ ولو فى الخارج ـ خلال فترة لا تتجاوز عشرة أو خمس عشرة سنة . وليس ذلك فى الواقع الا نوعا من الاســـتثمار فى تكوين الموارد البشرية . هذا فضلا عن امكان استيراد المعـــونة الفنية من الخارج ولو على نطاق واسع .

ويفضل البعض ـ وهم قلة للأسف ـ الكلام عن فقر الدول المتخلفة فى مواردها الطبيعية ، ولكن يمكننا فى هذه الحالة أيضا أن نرد بلفت النظر الى أهم أنواع المواد الانتاجية ـ العمـــل ـ وتتملكه الدول المتخلفـــة بوفرة . نعم ، ان هذا المورد لا يزال جاهلا غير مدرب ولكنه مورد يمكن تشـــغيله وتحسينه وتعليمه ، مورد يمكن بسهولة تجنيده لخدمة حركة النمو ببعض الانفاق الاستثمارى للرقى بمستوياته .

ويميل آخرون للاشارة الى « المنظم » ، هذا المخلـــوق العجيب الذى يندر وجوده فى دولة متخلفة تعرف خاصة مرابى القرية الجشـــع أو مالك العقار المتكاسل أو تاجر الأسواق المتكالب على الربح البسيط . ولكن أليس فى ذلك تجاهل لحقيقة واضحة ؟ ان البيئة تنعكس على الشخص ويبدو من الصعب على رواد النشاط الاقتصادى فى الدول المتخلفة أن يفعلوا خيرا مما يفعلونه فى الظروف المحيطة بهم .

وأيا كان الامر فانه لا يبدو من المفيد أن نتمسك بهذا الجانب أو ذاك من مشكلة التخلف الاقتصادى على حساب طابعها الأساسى ، ألا وهو قصور الموارد المالية اللازمة لانجاح الجهود المبذولة للرقى بالمجتمع .

لذلك من الممكن أن نستعمل منذ الآن بالترادف عبارة النمو الاقتصادى وعبارة تجميع رأس المال ، ولا مانع من أن نعمل على تعديل هذه الفكرة بعد حل مشكلة ايجاد الموارد المالية اللازمة .

٢ ـ اذا كان تكوين رأس المال هو أساس الرقى فانه يبدو من الضرورى أن نحاول تحديد المصادر التى يمكن لدولة أن تلجأ اليها فى سياستها الانمائية بصفة عامة وفى سياستها التصنيعية بصفة خاصة .

وقد يظن أن الاجابة المفيدة على هذه المشكلة يجب أن تكون محصورة فى حاله واقعية معينة ، فمصادر تجميع الاموال وخاصة الاهمية النسبية لكل منها تختلف من اقتصاد لآخر ومن فترة لأخرى • ان هذا صحيح ولكن يبدو لنا من المفيد أيضا فى هذه المرحلة من أبحاثنا أن نحاول استخلاص النقط الرئيسية بوجه عام وان نلقى نظرة على ما فعله الغير قبلنا لنحاول بعد ذلك صياغة سياسات وأساليب صادرة عن تراثنا الفكرى وتقاليدنا الازلية • فلا شك أنه من المفيد أن ننظر الى ما فعله الغير مع محاولة البحث عن الوحى فى جذورنا العميقة ، ويصدق هذا بوجه خاص فيما يتعلق بنقط قد يدق ايجاد الحل لها عن هذا الطريق الأخير •

٣ – ولنتخلص هنا أولا من مركب كثيرا ما نجده فى المراجع الخاصة بالتنمية الاقتصادية • اننا على علم لا بأس به بالجهود القيمة التى بذلها الفكر الماركسى فى القرن التاسع عشر وعلى علم أيضا بما يردده الناطقون بالارثوذكسية الماركسية الحالية كالببغاوات المرودة وبجهود كتاب مثل Dobb و Sweezy و Baran • ونحن نعلم أن دولة قد تحاول النمو عن طريق نهج سبيل قاسى يقضى على طبقات اجتماعية بأسرها وذلك بالقضاء على الملكية الفردية فى الارض والصناعات والتجارة الخارجية ، ونحن نعلم أن « سياسة اقتصادية جديدة » (Nep) تستطيع أن تحاول الجمع مؤقتا بين قوى النشاط الفردى وقطاع عام ديناميكى • اننا نعلم كل هذا ولا نحتاج لمن يردده علينا• ولكننا نعلم أيضا أن هذا السبيل « الماركسى » ليس سبيلنا ونعلم أن التنمية الإقتصادية لا تمر حتما من هذا الطريق ونعلم ان الاشتراكية ليست حتما اشتراكية متطرفة كهذه ، وهذا فضلا عن أن دفع مثل هذا الثمن لا يقبل مهما كان المقابل • وقد يقال ان فيما نقرره هذا سذاجة البحث العلمى ولكن اعتقادنا الراسخ أن الخيار فى هذا الشأن أساسا خيار يتعلق بقيم معنوية وقيمنا ليست فى هذا الجانب •

٤ – وهذا لا يعنى بطبيعة الأمر ان الدول المتخلفة يجب عليها فى الظروف الراهنة ان تنهج المنهج العادى لتطور الدول الرسمالية • فان فترة قرن أو قرنين – وهى الفترة التى احتاجها تطور الدول الرأسمالية – قد تبدو قصيرة اذا نظرنا الى الماضى ولكن لا شك أن أهدافا لا يمكن تحقيقها فى بحر حوالى ربع قرن لا يمكن ان تعتبر الآن أهدافا « عملية » يمكن أن نجند بها قوى الأمة ونبث فيها الايمان برقى فعلى •

نعم ، قد يتعذر أن نطلب من الدول المتخلفة مع ما فيها من بؤس فى شتى نواحى الحياة الجماعية والشخصية أن تتأمل الماضى وتقتنع بأن مستويات الحضارة التى يتمتع بها الغرب ان هى الا نتائج لتطور طويل الأجل ، بل ان البعض لم يعد يؤمن بذلك على الاطلاق وأصبح يرى أن تطور الغرب قد

تحقق فى جانب كبير منه على حساب المستعمرات ، على حســـاب الزنجى والاصفر والابيض القذر ، كما كان يقول أحد كتاب القرن الماضى فى عبـارة رقيقة ..

واذا كان الامر كذلك وأرادت الدول المتخلفة أن تختار سبيلا للتنميـة خاصا بها فالى أى المصادر تتجه لتحويل مدنها الفقيرة وقراها المريضـة الى مراكز حضارة ثرية ومزارع نموذجية ؟ الى أى مصادر يستطيع العالم المتخلف أن يلجأ ليقضى على اليأس ويحافظ على قواه المعنوية ؟

٥ ــ لا شك أنه من الخطر ان نعتقد أن التنمية الاقتصادية يمكن أن تتحقق بدون تضحيات كبيرة ، بمجرد ترك الامور تسير فى مجراها المرسل مع اقامة مصنع أو آخر من حين لآخر : فالزمن وحده ليس كفيلا بتحقيـق النمو الاقتصادى على عكس ما توحى به بعض مراجع التنمية الاقتصادية التى تتناول كل شىء تفصيلا ما عدا الكلام عن التضحيات اللازمة .

وسوف تكون الفكرة الأساسية المسيطرة على بحثنا هذا أن تنمية دولة متخلفة أمر يحتاج الى أن يساهم جميع المواطنين فى الموارد والجهود اللازمة لتكوين رؤوس الاموال ، ولو لم تبلغ هذه المســاهمة حــدها الأقصى فانه يتعذر تحقيق نمو بالمعنى الصحيح .

٦ ــ ولن أكرر هنا العمليات الحسابية المعروفة والخاصة بمعدلات النمو . ان هذه العمليات مفيدة ولا محل لاهمالها اذا أردنا بيان المجهود اللازم فى صورة كمية ، فلا شك ان معرفة نطاق هذا المجهود يعد حـافزا على القيـــام به ، هذا فضلا عن أن الارقام عادة وسيلة فعالة لتهـــدئة التحمس اذا كان فى غير محله .

ونكتفى فى هذا الشأن بأن نقرر أن الاجماع يكاد ينعقد الآن على أن زيادة الناتج القومى بمعدل ٤ أو ٥ ٪ أى بمعدل يبلغ ضعف المعدل العادى فى الدول الغربية هو ما يمكن الطمع فيه كمتوسط متفائل فى الدول المتخلفة الخاضعة لقوى السوق الحرة ، كذلك ينعقد الاجماع على أن هامش الادخـــار اللازم لذلك يتراوح بين ١٢ ٪ و ١٥ ٪ (١) .

ولكن يجب ألا نخفى على أنفسنا أن هذه الاهداف ليست أهدافا يسيرة التحقيق فى ذاتها ، وتدل على ذلك دراسات احصائية معروفة ربما كانت أهمها دراسات S. Kuznets عن النمو طويل الاجل(٢) . فقد وجـــد هـــذا

---

(١) يستطيع القارىء ان يتعرف فى سطحية المتن على سطحية وغموض فكرة النسبة « راس المال / الانتاج »

(٢) انظر بوجه خاص

S. Kuznets, Quantitative Aspects of the Economic Growth of Nations I Levels and Variability of Rates of Growth, *Economic Development and Cultural Change*. Vol. I, No. 1, October 1956.

الباحث أن معدلات النمو العشرى فى النصف الاول من القرن العشرين كانت كما يأتى :

المملكة المتحدة	١٧ر٢ ٪
فرنسا	١١ر١ ٪
ألمانيا	١٩ر٩ ٪
الولايات المتحدة	٣٣ر٨ ٪
السويد	٣٧ر٨ ٪

أما فى السنوات ١٨٦٠/٧٠ – ١٩٠٠/١٩١١ فكانت هذه المعدلات على التوالى : ٢٥ ، ١٨ر٦ ، ٣٥ر٦ ، ٥٦ ، ٣٤ر٨ ٪ .

بل ان اليابان نفسها وهى دولة مشهورة بمعدلاتها السريعة لم تتعد ٥ ٪ الا فى فترات استثنائية (١٨٩٣/٩٧ : ٥ر٨ ٪ ، ١٩٢٨/٣٢ : ٥ر٣ ٪) (١)

ويشير هذا كله الى أن تنمية الدول المتخلفة تستلزم مجهودا لا يمكن للاقتصاد المتروك لقوى السوق المرسلة أن يحققه ، بل ان هذه العبارة مخففة ، فالتنمية تحتاج تدخلا يجب ألا يقف الا عند الحدود القصوى للنظام الاجتماعى .

٧ – ومن المناسب أن نفتح هنا قوسا يفيدنا من حيث الاساس التحليلى . ان المراجع الخاصة بالتنمية الاقتصادية تأخذ عادة بالتمييز المعروف بين منتجات الاستهلاك ومنتجات الاستثمار ، وهو تمييز طبيعى ما دامت الاموال المنتجة والتى لم تستهلك تعتبر استثمارا . ويبدو من الأفضل فى هذا المجال أن نأخذ بتقسيم مختلف قليلا يميز فى تيار الاموال المنتجة المكون للدخل القومى عناصر ثلاثة :

١ – المنتجات التى لم تستهلك خلال الفترة وتكون الاستثمار أو زيادة رأس المال (Δ س) .

٢ – المنتجات التى واجهت خلال الفترة حاجات الموارد البشرية المشتغلة فى انتاج السابقة (ك$_{١}$) .

٣ – المنتجات التى واجهت خلال الفترة حاجات بقية المجتمع (ك$_{٢}$) .

---

(١) Y. Yamada, Notes on Income Growth and the Rate of Saving in Japan, *International Association for Research in Income and Wealth, Income and Wealth.* Series V, 1955. K. Okhawa وهو يعتمد على ابحاث

واذا أخذنا بالفرض الكينزى المعتمد على قصور مستوى العمـالة فان الجماعة تستطيع ان تزيد مما « Δس » و « ك » (= ك ١ + ك ٢) ، أى تستطيع هذه الجماعة ان تستهلك وتستثمر أكثر مما كانت تفعل من قبل · أما اذا اعتمدنا على فرض تشغيل جميع الموارد البشرية أو بعبارة أخرى فرض بلوغ الدخل القومى حده الأقصى (على الاقل من حيث الاجـل القصير) فان Δ س لا يمكن أن تزيد الا مع نقصان ك ·

ويأخذ بعض الكتاب ـ وعددهم فيما يبدو يميل الى التناقص ـ بالفرض الكينزى عند دراسة مشكلات التخلف الاقتصادى· ويشجع على ذلك أن البطالة المقنعة وغير المقنعة التى تميز الاقتصاديات غير الصناعية والموارد الطبيعية غير المستغلة فى العالم المتخلف (وهى موارد متواضعة فى كثير من الاحوال وان كان يغالى البعض فى تقديرها) ، هذا فضلا عن الطاقة الانتاجية الزائدة فى كثير من فروع القطاع الصناعى ، كل هذا يوحى بأن نأخذ بفرض البعد عن حد العمالة الكاملة فى دراستنا للدول المتخلفة ·

وسوف نعتمد هنا على وجهة نظر مختلفة اذ نفرض ان الدولة المتخلفة « المثلى » دولة تتميز بندرة الاراضى والموارد الزراعية وبعدم مرونة قدرتهـا على انتاج السلع الاستهلاكية الأساسية ، كما نفرض أيضا أن هذه الدولة تملك الكفاية من الايدى العاملة · وهذا يعنى كما هو معروف ان مثـل هذه الدولة تستطيع ان تزيد التشغيل فى قطاع الاستثمار دون أن يتأثر بذلك قطاع الاستهلاك ·

وليس فى ذلك شىء جديد كما نراه بعد ولكن نعتقد أن هذا الفرض الثالث المغاير للفرض الكينزى وللفرض التقليدى أكثر فائدة فى ميـــدان نظرية التخلف والتنمية ·

ان فرض ثبات «ك» معناه أن زيادة « Δ س » لا يمكن أن تتم الا اذا حدث تحول بين «ك٢» و «ك١» لصالح هذا الاخير ، فالدولة المتخلفة «المثلى» لديها امكانية أساسية هى تحويل جزء من أيديها العاملة الى سلع استثمارية ، الى قوى انتاجية · وهذا التحويل لا يمكن أن يتم الا اذا أفسحنا مكانا فى الوليمة الاجتماعية الكبرى الى الموارد المشتغلة فى القطاع الاستثمارى ·

ومن الممكن أن ننقص «ك٢» ، لزيادة «ك١» اما مبـاشرة دون تغيير فى الهيكل الانتاجى ، ويصدق هذا بوجه خاص على دول فقيرة جدا ففى هذه الحالة تنقل سلع كانت تستهلك من قبل بين «بقية المجتمع» ، بين عمال الفروع الاستهلاكية وأصحاب الدخول والموظفين ··· الخ الى القطاع الاستثمارى · وقد يتم التحويل ، بطريق غير مباشر اذا أردنا ، بنقل عوامل انتاج كانت تنتج «ك٢» الى «ك١» ، وهذا أقل سهولة ويحتاج الى تغيير فى الهيكل الانتاجى فى أجل قصير أو طويل ·

ويجب أن نضم الى الطريقتين السابقتين طريقة ثالثة لا تختلف عنهما وتتلخص فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بخفض استيراد «ك٢» لزيادة استيراد سلع استثمارية أو «ك١» ، فاستيراد آلات أو استيراد سلع تواجه حاجات منتجى الآلات أمران يستويان من حيث مجال البحث الحاضر ٠

وحاصل القول أن التنمية الاقتصادية تتلخص فى التحليل الاخير فى تكريس سـلع وموارد للاستثمار كانت قبـل ذلـك على هامش القطـاع الاستثمارى ٠

ولكن ـ وفى هذا ما يعود بنا الى خلاف قديم ـ يجب ألا نغالى فى وضوح هذه العبارة الاخيرة ، فجزء كبير من «ك٢» ضرورى أيضا بصفة غير مباشرة لتكوين رأس المال ٠ فاذا كان العمال المشتغلون فى القطاع الاستثمارى فى حاجة الى الحياة فان زملاءهم فى الفروع الاخرى وأصحاب رؤوس الامـوال والعقارات والموظفين العارضين لخدماتهم ، جميع هذه الفئات فى حاجة أيضا الى الاستهلاك ٠ وهذا معناه أن النشاط الاجتماعى فى حدود اقتصاد معين وحدة مركبة من غير المقبول فى كثير من الاحوال تقسيمها ٠ ولكن يجب ألا ننسى عند تقرير هذه الحقيقة حقيقة أخرى لا تقل عنها فائدة ، ألا وهى أن التنمية الاقتصادية تفترض اعادة توزيع حتى ولو كانت القطاعات متشابكة متداخلة وتكون التنمية أسرع كلما كان هذا التوزيع فى صـالح القطـاع الاستثمارى ٠

٨ ـ ان الأفكار السابقة قريبة مما نجده لدى عدد من الكتاب فى الوقت الحاضر ، قريبة مثلا مما تقرره J; Robinson (١) عند كلامها عن « حـد التضخم » : ان انتاج السلع الاستهلاكية يواجه فى الاسواق طلبا مكونا من عناصر ثلاثة : طلب العمال المشتغلين فى انتاج السـلع الاستهلاكية وطلب العمال المشتغلين بانتاج السلع الاستثمارية وطلب الطبقات غير العمالية ٠ وقيمة سلع الاستهلاك تزيد على قيمة الاجور المدفوعة فى الفروع الاستهلاكية بقدر يساوى طلب عمال الفروع الاستثمارية + استهلاك الطبقات غير العمالية٠

واذا زاد مستوى الاستثمار فان معنى هذا تعريفا زيادة الاجور والارباح فى الفروع الاستثمارية أى زيادة الطلب على سلع الاستهلاك ٠

واذا كان انتاج هذه الاخيرة كما نفترض انتاجا غيـر مرن فان زيادة الاستثمار لا يمكن أن تتحقق الا عن طريق انخفاض متوسـط الاستهلاك وخاصة انخفاض الاجور الحقيقية عن طريق حركة تضخمية ٠

---

(١) J. Robinson, *The Accumulation of Capital*, London 1956.

وتحليلنا الســـابق قريب أيضا من الافـــكار التى عبر عنهـــا Vakil و Brahmanand فى يونيو سنة ١٩٥٦(١) : ان تكوين رأس المـال فى التحليل الاخير عبارة عن تحويل قوة العمل الى سلع انتاج ، فالعمل هو الذى يخلق رأس المال ولا يمكن أن يعتبر هذا الاخـــير نادرا الا اذا كانت الايدى العاملة نادرة • وفى دولة متخلفة تفسر البطالة بصفة أساسية بعجـز قطاع الاستهلاك عن تقديم السلع اللازمة لعلاج البطالة عن طريق تشـغيل الايدى العاملة الفائضة فى قطاعات الاستثمارات • أما اذا كان لدينا فائض من سلع الاستهلاك فانه يغدو من اليسير نسبيا أن نرتفع بمعدل تكوين رأس المال الى الحد اللازم لنمو سريع •

نعم ، ان ايجاد الغذاء اللازم لا يكفى وحده لتشغيل العاطلين ، فالعاطل لكى يعمل فى حاجة الى الحياة ولكنه فى حاجة أيضا الى أدوات • ونجد فى هذا الشأن مرة أخرى احدى الحلقات المفرغة المميزة للتخلف : ان انتاج أدوات للعمل يحتاج لأدوات عمل • ولكن العقبة الاساسية ليست فى هذا الامر ، فقصور أدوات العمل اللازمة لتشغيل العاطلين قصور أولى ، قصور سلع معينة بالذات يمكن التغلب عليه بالاستيراد مما يتيح لنا تحطيم الحلقة المفرغة والبدء فى جهود الاستثمار •

ونجد نفس هذا النوع من التحليل لدى M. Dobb (٢) الذى يعتبر أن العامل الاساسى الذى يقيد من معدل النمو الاقتصادى هو الفائض من المنتجات الزراعية ، فهذا الفائض ، لا حجم الانتاج الكلى او انتاجية الزراعة بصفة عامة، هو الذى يحدد الحد الأقصى لمعدل تكوين رأس المال • والفـــائض الزراعى بدوره دالة للاطار التنظيمى ، للنظم الاقتصادية والاجتماعية الســـائدة فى الارياف • وسوف نرجع الى هذه الفكرة الهامة فيما بعد •

ويجدر بنا أن نذكر أخيرا W. A. Lewis الذى قام بالتمييز صراحة وفى كل وضوح بين الفروض الثلاثة التى سبق ذكرها :

« فى النموذج التقليدى الحديث يترتب على زيادة تكوين رأس المال حتما نقصان مناسب فى انتاج سلع الاستهلاك ، فالموارد نادرة ولا تستطيع الا العمل فى هذا او ذاك • وفى النموذج الكينزى زيادة تكوين

---

(١) Vakil and Brahmanand, Planning in an Expanding Economy, Bombay 1956.

(٢) M. Dobb, A note on the so-called degree of capital intensity in underdeveloped countries *Econ. Appliquée* 1954. Some Problems of Industralisation in Agricultural Countries. *Keynesian Economics*. Delhi 1956.

رأس المال تزيد أيضا من انتاج سلع الاستهلاك واذا كان المضاعف أعلى من ٢ فان زيادة الانتاج الاستهلاكى تفوق زيادة الانتاج الاستثمارى • أما فى نموذجنا فان تكوين رأس المال يزداد ولكن انتاج سلع الاستهلاك لا يتأثر مباشرة • وهذه حالة من الحالات التى يجب أن يحرص فيهـا كل الحرص على اختيـار أفضل النمـاذج لابداء رأى فى السـياسة الاقتصادية » (١) •

٩ ـ اذا كانت مشكلة تكوين رأس المال تتلخص وفقا للتحليل السابق فى مشكلة ايجاد فائض من سلع الاستهلاك بصفة عامة وسلع الغذاء بصـفة خاصة فانه يبدو من المنطقى أن نستخلص النتيجة الآتية : ان التدابير التى قد تتخذ لزيادة استهلاك فئات اجتماعية معينة دون ان يكون فى ذلك تحويل لصالح الموارد البشرية المخصصة للاستثمار تدابير لا تسـهم فى النمـو الاقتصادى وقد تعرقل من هذا النمو • ويمكن أن نذكر من هذه التدابير بعض الاجراءات الخاصة باعادة توزيع الدخل القومى أو بخفـض الاسـعار أو بالاعانات ••• الخ •

ولكن يجب علينا مع ذلك ألا نغالى فى قيمة هذا الاستنباط اذ أن بعض هذه الاجراءات يسهم بالفعل فى تكوين رأس المال البشرى وتحسينه كما أن بعضها يساعد على حفظ التوازن الاجتماعى اللازم لحياة النظام الاقتصادى • أما ما يجب رفضه دون تشكك فهو ما يمكن أن نسميه « الاشتراكية الفورية » وهذه تضحى بامكانية تحقيق تقدم فعلى ودائم لمجرد تحقيق أهداف محليـة يسيرة وتأخذ بها خاصة بعض النظم البرلمانية المتداعية الحريصة على أصوات الناخبين •

١٠ ـ ان كل ما سبق لم يكن الى حد كبير الا منهجا لعرض المشكلة ، وعلينا الآن أن نفكر فى كيفية ايجاد حل لها ، أى علينا بعبارة أخرى أن نحدد الوسائل التى يمكن بها اعادة توزيع الاستهلاك فى صالح قطاع الاستثمار • فاذا كانت تنمية دولة متخلفة تحتاج لثمن فمن الذى يمكن أن نطالبه بدفع هذا الثمن ؟

ان أيسر اجابة على هذا التساؤل وأقل الاجابات فائدة فيمـا يبدو أن نشير الى كرم الأجنبى • نعم ، ان عجز الميزان التجارى قد يقدم لنا لا أدوات

---

(١) W.A. Lewis, Economic Development with Unlimited Supplies of Labour (The Manchester School, May 1954).

الانتاج اللازمة فحسب بل وسلع الاستهلاك والاغذية المطلوبة لتمويل العمل المشتغل بتكوين رأس المال • ويعتقد كثير من الكتاب أن هذا هو الحـــل الممكن الوحيد نظرا لشبكة الحلقات المفرغة المحيطة بدولة متخلفة • وهـذا الحل السهل ـ اقتصاديا فيما يبدو لا سياسيا ـ لمشكلات الدول المتخلفـة يجد من ظروف الواقع ما يجعله حلا عقيما . فالاحوال الراهنة للعـــلاقات الدولية لا تترك مجالا للاعتقاد بأن رؤوس الاموال الاجنبية تستطيع أن تسد حاجة الدول المتخلفة بأكملها ، فالمساعدات الاجنبية أيا كانت صورتها عاجزة ـ كما وكيفا ـ عن أن تحل جانبا كبيرا من المشكلة • ولا محـــل للوقوف طويلا عند هذه النقطة الدارجة فى المراجع الجارية •

واذا كانت الدولة المتخلفة مضطرة بناء على ذلك لأن تعتمد على مواردها الذاتية فان عليها أن تبحث عن الوسائل الـكفيلة باعـــادة توزيع مواردها الانتاجية وتختار مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية التى تحملهـــا عبء التنميـــة •

وقد يرى البعض ان هذه المشكلة مشكلة خيار سياسى ليس لرجـــل الاقتصاد أن يبدى رأيا فيها • وهذا ما لا نعتقده • نعم ، من غير المفيـــد بطبيعة الامر أن نطلب من حكومة « ريفية» أن تحمل عبء التنمية لأهـالى القطاع الزراعى أو أن نطلب من حكومة محافظة أن تلجأ الى الدخول الكبيرة ، ولكننا مؤمنون بأن هناك حكومات « محايدة » فى الحدود الأساسية لنظام معين ومثل هذه الحكومات هى التى تستطيع البحث عن خير الحلول •

ويتلخص بقية البحث الراهن فى محاولة لتحديد افكارنا فيما يتعلـق بمختلف الحلول الممكنة فى هذا الشأن ولكن من المفيد أن نلفت النظر قبل ذلك الى نقطتين :

١ ـ يجب على الباحث العلمى أن يكون على وعى بميوله الشخصية سواء فى مرحلة التشخيص أو مرحلة اقتراح العلاج وذلك حتى يتجنب بقدر الامكان تأثير هذه الميول على تحليله العلمى • ويبدو لنا أننا حاولنا فى الصفحات التالية أن نبتعد عن هذا التأثير ، خاصة وأنه فى أغلب الاحوال لم يكن هناك مجالا لاهتمام شخصى بحل أو آخر • ومع ذلك أملنا أن يعذرنا القارىء اذا وجد أن اللاشعور قد دفعنا الى اهمال جوانب يعتقد أنها من الاهمية بمكان •

٢ ـ لن نحاول ضرب أمثلة تاريخية على الأساليب التى نعرضها فى هذا البحث ولكن من السهل على القارىء أن يعيد الى ذاكرته بعض الامثلة المعروفة على هذا الاسلوب أو ذاك ، كما نأمل أن يرد ما قد يصادفه من حلول الى الاطار الذى حاولنا تحديده هنا(١) •

---

(١) [ان الامثلة التاريخية عادة خليط من الاساليب المختلفة .]

« استعمار » القطاع الزراعى

١١ ـ ان الدولةالمتخلفة دولة يحتل القطاع الزراعى فى هيكلها الاقتصادى المركز الرئيسى ، والتنمية الاقتصادية تتلخص من جانبها فى حركة تنتقل خلالها الدولة من مرحلة الاقتصاد الزراعى الى مرحلة الاقتصاد الصناعى بكل المعانى اللصيقة بهذه العبارة الاخيرة ٠

واذا اخترنا النظر الى المشكلة من هذه الزاوية التى تناسب الى حد كبير ظروف أغلب الدول المتخلفة فانه يبدو من الطبيعى أن يتحمل القطاع الزراعى عبء التنمية خاصة فى المراحل الاولى من حركة النمـــو ٠ وهذا معناه كما أشرنا أن تنقل الموارد من الزراعة الى القطاعات الانتاجية الأخرى وخاصة الى القطاع الصناعى ٠

وقد اعتمد البعض على مثل هذا التحليل ليقترح تمويل تقدم الاقتصـــاد القومى عن طريق تحويل القطاع الزراعى الى شبه « مستعمرة » للقطـــاع الصناعى ٠ فكما أن تصنيع أهم دول أوربا الغربية قد تحقـق باســـتغلال ممتلكاتها فيما وراء البحار فان تصنيع دولة متخلفة قد يتم بدوره على حساب الزراعة ٠ ومعنى هذا أن يحقق الفائض اللازم للتنمية الاقتصادية من الزراعة٠ وقد يتخذ هذا الفائض صورة سلع استهلاكية أو صورة مواد أولية بحسب الاحوال ولكنه يمثل دائما خفضا لنصيب الزراعة فى الدخل القومى ٠

وهناك طرق مختلفة يمكن نهجها للحصول على هذا الفائض ومنها فرض ضرائب مباشرة على النشاط الزراعى أو شراء بعض الحاصلات بثمن يقل عن ثمن التوازن أو تحويل معدل المبادلة بين الريف والمدن لصـــالح المنتجات والخدمات الصادرة عن هذه الاخيرة ٠٠٠ الخ ٠

وقد يشار تأييدا لهذا الرأى الى أن هذه الوسيلة تتجنب خطر التكتلات السكانية المميزة للمدن على عكس الاحوال فى الريف ٠ أما من النـــاحية الاقتصادية فقد يلفت النظر الى أن التضحيات المطلوبة من القطاع الريفى يقابلها تخفيف الضغط السكانى عليه نتيجة لتحول جزء من الأيدى العاملة الى الصناعة ٠

١٢ ـ والآن ما حكمنا على هذا المذهب الواضح القسوة ؟ ان الاعتراضات الموجهة اليه كثيرة :

ا) فالقطاع الزراعى فى دولة متخلفة قطاع فقير بطبيعته ، واذا كان الأمر كذلك فان الآمال التى قد نؤسسها على استخلاص فائض منه بوسيلة أو بأخرى قد تكون آمالا وهمية . فالهامش الذى تتمتع به الزراعة زيادة على حاجاتها الأساسية لا يكفى لتغذية مجهـــود انمائى متواصل .

ب) ثم ان الريف هو فى الواقع السوق الطبيعية للصناعات الوطنية، ويؤدى خفض القوة الشرائية فيه الى خفض امكانيات تصريف السلع الصناعية . وعلى ذلك يكون « استعمار » القطاع الزراعى بغرض انماء القطاع الصناعى مجرد حرمان لهذا الاخير من أسواقه وتهديدا له بالشلل . فنمو الصناعة يحتاج الى نمو الزراعة ولا ســـبيل للنهوض الصناعى الا على أساس متين من النشاط الزراعى .

جـ) نعم ، ان تخلف أهل الريف وتشتتهم من عوامل الضعف ولـكن يجب ألا نغالى فى هذا الشأن فالمزارع يستطيع ولو منفردا أن يعرقل التقدم فى الجبهة الصناعية ، فهو قادر على أن يمتنع عن المبادلة ويحفظ منتجاته لنفسه أو يخفيها ويعيش لأجل طويل أو قصـير منطويا على نفسه . واذا زاد الضغط عليه كما حـدث فى بعض الدول فى مناسبات مختلفة فقد يلجأ الى وسائل أكثر شدة مثـل خفض المساحات المزروعة من حاصلات معينة أو اتلافها ... الخ.

١٣ ـ وهذه الاعتراضات لا شك فى محلها ، ولكن يجب علينـا من جهة أخرى ألا نقبلها على اطلاقها . فأما الاشارة الى فقر القطـــاع الزراعى وتعذر استخلاص فائض منه فان هذا يعود بنا مرة أخرى الى احدى الحلقات المفرغة المميزة للتخلف : الدولة فقيرة لأنها فقيرة . ولكن المراد هو بالذات تحطيم هذه الحلقة و ـ فى نظر مذهب استعمار الزراعة ـ التضييق عـلى القطاع الزراعى فى سبيل انقاذ الاقتصاد القومى بأكملـــه بما فيه الزراعة نفسها .

ويمكن أن يضاف الى ذلك أن اعوجاج توزيع الدخول المميز للزراعة فى كثير من الدول المتخلفة قد يتيح الفرصة للحصول على موارد من الزراعة دون أثقال كبير على مستويات المعيشة فى الريف . وكل شىء يتوقف فى هذا الشأن على منحنى توزيع الدخول الزراعية (ويحتـــاج الامر الى بعض البيانات الاحصائية عنه) وعلى تدخل الدولة لكى تخفف من شدة الوطأة على أقل سكان الريف قدرة .

أما الاعتراض الثانى فقد يرد على جانب منه بلفت النظر الى أن تحويل الموارد من الزراعة الى الصناعة يفتح فى هذه الاخيرة سوقا جديدة ناشئة عن ازدياد العمالة فى قطاع الاستثمار • هذا فضلا عن أن الاستثمارات فى المراحل الاولى من سياسة التنمية الاقتصـادية لا تؤدى مبـاشرة الى عرض منتجات ، الامر الذى يساعد على تأجيل مشكلة التسويق ويمنع من ظهـور الاختلال بين الزراعة والقطاعات الاخرى على الاقل فى الاجل القصير •

ورأينا ان الاعتراض الثالث هو فى الواقع أهم الاعتراضات شأنا ، فمن المتعذر التضييق على مزارع حتى مع اتخاذ تدابير لا يمكن قبولها • ولكن هنا النقد فى الواقع موجه الى المغالاة فى تطبيق المبدأ لا الى المبدأ نفسه • وعلى ذلك ينحصر الامر فى الواقع فى رسم الحدود التى يجب على هـذه السياسة أن تلتزمها • وهذه المشكلة تعد مشكلة وقائع وادارة لا محـل للخوض فيها هنا •

حل المذهب التقليدى الحر

١٤ ـ لنعتمد الآن على منهج مختلف • ان الغرض الأساسى من تنميـة دولة متخلفة هو تحقيق انتقال هذه الدولة من مرحلة الاقتصاد السابق عـلى الرسمالية الى مرحلة الاقتصاد الرسمالى وذلك عن طريق الاسراع بتكوين رأس المال واصحاب رأس المال • ويقصد بالاقتصاديات الرسـمالية هنا الاقتصاديات الصناعية الحديثة التى تمثلها خاصة أوربا الغربيـة وأمريكا الشمالية •• أما عبارة الاقتصاد السابق على الرسمالية فتوحى بالأمثلـة المعروفة على اقتصاديات فقيرة خاضعة •

وإذا كانت التنمية تتلخص فى تطور نحو الرسـمالية ـ بالمعنى الفنى للعبارة ـ أفليس من المنطقى أن تحل مشكلة توزيع العبء على ضوء هـذا الهدف ؟ الا ينبغى أن تشجع القطاعات والفئات التى تلعب دورا ايجابيا فى هذا التطور ويطلب ثمن التنمية من القطاعات والفئات التى لا تلعب دورا فى هذا الشأن أو التى تعرقل من التطور ؟ ولا نحتاج فى هذا الشأن الى دراسة مفصلة للهيكل الاجتماعي ما دمنا نقتصر على الصورة العامة للموضوع •

وقد عمل الكتاب المعبرون عن النظام الاقتصادى الجديد منذ فجـر الرسمالية على نقد الفئات التى كانت تعتبر بقايا لمرحلة التطور السابقة ، وقام كما هو معروف جانب كبير من المدرسة الحرة التقليدية بتوجيه النقد

خاصة الى الملكيات العقارية . والدخل العقارى فى رأى التحليـل التقليدى استقطاع من الانتاج المسند الى المنظم الرسمالى – وكان المذهب الحر يميـز كما نعلم بين الطبقات « العاطلة » والطبقات « المنتجـة » وخاصـة رواد الصناعة والمنظمين ، وهؤلاء فى رأى المذهب الحر سند الرقى الاجتمـاعى بأكمله ، فتحقيق الارباح وادخارها واستثمارها فى صـورة مطردة على يد رواد الصناعة هو المحرك الأساسى لحركة التطور الاقتصادى .

« ان الطبقة « العقيمة » حقا هى طبقة العاطلين الذين لا يفعلون شيئا الا التمتع بمنتجات أعمال سابقة سواء كانت هذه المنتجـات اراض يؤجرونها أو كانت مبالغ نقدية أو صكوك يقرضونها بمقابل وهذا أيضا تأجير . فهؤلاء حقا زنابير الخلية(fruges consumere nati) (١) » .

وقد قال بمثل هذه الآراء أيضا فى صورة « أحدث » ومنذ أوائل القرن السادس عشر الايطالى Guicciardini (٢) وكان يميز بين المعتمدين على دخول اقطاعياتهم الواسعة وهؤلاء لا ترجى منهم فائدة ، وبين أصحاب السندات الحكومية ويميل الى الحاقهم بالسابقين لولا الحاجة الى احتـرام وعد الدولة وكلمتها ، وبين التجار ورجـال البنوك وفى هؤلاء فى نظره شرف للمدينة وثراء للشعب .

وقد لفت الكثيرون النظر الى هذا الطابع المميز للفكر الاقتصـادى التقليدى ، فالمدرسة الحرة التقليدية كانت تعتبر أن النظـام الرسـمالى « الخالص » لا يتضمن بين عناصره فئات غير منتجة تعتمد على ثمار الانتاج القومى . لذلك فان خلط البعض بين هذه الآراء وبين المذاهب الاشتراكيـة ان هو فى الواقع الا جهل مرده التعلق بسطحية المناقشات الحالية .

وفى الفكر الاقتصادى الحديث Keynes نفسه – اسـتاذ المحدثين الكبير – يقترح اختفاء تدريجيا للعائد على الثروات المجمعة ، اختفاء الرسمالى الذى لا مهنة له ، وذلك فى أبواب شهيرة من مؤلفه « النظرية العامة » (٣) .

---

(١) Comte Destutt de Tracy, Elements d'Ideologie IV et V parties. Traité de la Volonté et de ses effets. Paris 1815.

وقد صدر الجزء الرابع فى باريس سـنة ١٨٢٣ تحت عنوان *Traité d'Economie Politique.*

(٢) F. Guicciardini (1483-1540) Two Discourses on Progressive Taxation of Land Incomes, (*International Econ. Papers* No. 9/1959. ظهرت بالانجليزية فى)

(٣) General Theory, Chap. 16 and 24.

١٥ ـ ومع هذا فان ما يمكن لخير المحافظين من علماء الاقتصـــاد الدفاع عنه فى أكثر الدول تمسكا بالفردية يتعذر الأخذ به فى دول متخلفة ينطلق فيها العويل والصراخ كلما اتخذ تدبير يمس بالملكية ولو فى احـــدى صورها البالية • والواقع أنه يجب ألا نعجب كثيرا من ذلك ، ففى ظروف التخلف الاقتصادى قد يهدد المساس بصورة من صور الملكية بآثار غيـــر منتظرة على الصور الاخرى حتى ما كان منها خادما لحركة التطور •

لذلك نرى من الأفضل محاولة اشراك الملكية العقارية فى جهود التنمية الاقتصادية • ومن وسائل هذا الاشراك طرح قرض شبه اجبارى يكون محله شرائح الدخول العقارية التى تتعدى حدا معينا والمشاركة فى الاستثمارات الخاصة بالمشروعات الصناعية التى يتضمنها برنامج التنمية • وهذا لا يمنع بطبيعة الأمر من الاخذ بضريبة تصاعدية مناسبة تعـود ببعض الدخـــول العقارية الى مستويات أكثر تواضعا •

وان كان لنا تحفظ على مثل هذه السياسة فهو يتعلق بحجم الموارد التى يمكن الحصول عليها من هذا الطريق ، ونحتاج هنا أيضـا الى بيـــــانات احصائية ليس من الصعب ايجادها فيما نعتقد •

ولا يستطيع المرء أن يكون أكثر تحفظا فى هذا الشأن اللهـم الا اذا فضلنا القيام بدعاية طيبة لصالح الادخار والاوراق الماليـــة فى الجـرائد والمدارس ، ولكنا واثقون مع هذا أنه فى الكثير من الدول المتخلفة سوف يرى البعض فى مثل هذه المقترحات تدابير عنيفة ليس من السهل قبولها• وربما كان فى الواقع مثل هذا التردد والضيق فى الافق هو العقبـــة الكبرى فى سبيل الرقى •

التضـــــخم

١٦ ـ والتضخم من الموضوعات التى لا يمكن تجنبها عند دراسة مشكلات التنمية ، وهو موضوع لا يزال مع هذا يحيط به الغموض حتى الآن •

وكثير من الكتاب ، ومنهم كتاب من الدرجة الاولى ، يميل الى الاعتقـاد فيما يبدو بأن هناك موقفين فيما يتعلق بالتضخم والتنمية الاقتصـــادية : موقف العالمين بحقيقة الأمور أو بعبارة أخرى موقف علماء الاقتصاد فى المراكز العلمية الكبرى ، والموقف الذى يصادف فى الدول المتخلفة فيما بين علماء لا يقلون عنها تخلفا •

فالاســـتاذ H.S. Ellis مثلا كان يقرر فى اجتماع قريب(١) أن القول بأن التضخم فى ذاته قد يسهم فى التنمية الاقتصادية قول يهمـل مبادىء التحليل الاقتصادى العادى ، بينما علق الاســـتاذ F. Neumark على التضخم كوسيلة مفيدة أو لازمة لتحقيق معدل مرتفع من النمو قائلا :

« ان مثل هذه الآراء على اطلاقها لا يصادفها المـرء الا فى الدول المتخلفة خاصة » ٠

وربما استطعنا تفسير هذه الثقة الكبيرة فى النفس اذا أدخلنـــا فى اعتبارنا ما يجرؤ اقتصادى مثل Sovani (٢) على التعبيـــر عنه اذ يقـــرر أن التضخم أو التهديد بالتضخم فى بعض الدول وسيلة لوضع الدول الثرية (اقرأ الولايات المتحدة) أمام الامر الواقع واجبارها بالتالى على الخيـار : فاما أن تتدخل لتسد العجز فى الموارد اللازمة لخطة التنمية واما ان تتحمل المخاطر الاجتماعية التى قد تترتب على انطلاق حركة تضخمية ٠

ولكن ما حقيقة الامر ؟ ليس هنا محل دراسة مشكلة العـــلاقة بين التضخم والنمو تفصيلا ، لذلك سأكتفى بملاحظات ثلاث أتناول بعدها جانبا واحدا من الموضوع ٠

١ ــ اننا لا نعرف عالما اقتصاديا واحدا فى قواه العـــادية دافع عن التضخم ــ بمعنى ارتفاع مجمع وغير مرن فى الاسعار ــ باعتباره وسـيلة يمكن أن تسهم فى التنمية ٠ فأضرار التضخم الاقتصـــادية والاجتماعيـة والسياسية بهذا المعنى تملأ مراجع الاقتصاد حتى الاولى منها ٠

٢ ــ ان الحجة الشهيرة الخاصة « بارتفاع خفيف فى الاسعار » يشجع على الاستثمار لا محل لها فى الدول المتخلفة ، فالمشكلة فى هذه الاخيـــرة ليست تشجيع المنظمين على الاستثمار بقدر ما هى ايجاد المـــوارد اللازمة لمواجهة حاجات خطة طموحة ، وطموحة بطبيعة الأمور ٠

٣ ــ ان تعريف التضخم بارتفاع الاسعار قد يكون مناسبا فى بعـض الاحوال ، ولكن يبدو من الأنسب التعمق بعض الشىء فى التحليل وعدم الوقوف عند ما هو فى الواقع مجرد عرض من أعراض اختلال معين ٠ ويعتبر التضخم لدى Schumpeter خلق للائتمان يتيح للمنظم تمـــويل الاستقطاعات التى يحتاجها من الدورة الانتاجية ٠ ويبدو لنا من الأفضل النظر الى المشكلة

---

(١) الجمعية الاقتصادية الدوليـة : مائدة مستديرة عن التضخم ٢ــ١٠ سبتمبر سنة١٩٥٩ بالسينور بالدانمرك .H.S. Ellis خلال المناقشة و F. Neumark فى تقريره
Fiscal Policy as a Weapon to control Inflation.

(٢) مندوب الجمعية الاقتصادية الهندية فى اجتماعات السينور ٠

من هذه الزاوية اذا كان الامر يتعلق بالتنمية الاقتصادية · فالا يمكن نقـل تحليل Schumpeter (وكان خاصا بالتطور الدورى للنظم الرأسمالية) الى دراسة تنمية اقتصاديات فى مرحلة سابقة على الرأسمالية ؟

الدورة الانتاجية واقتصاديات الحرب

١٧ – ان عقد المقارنة بين المشكلات التى تواجه سـياسة التنميـة والمشكلات التى تواجه دولة فى حالة حرب أو استعداد للحرب مقارنة معروفة ولكنها تستحق اهتماما أكبر · ففى اقتصاديات الحـرب تعتبر المشـكلة الأساسية هى تكريس جزء من موارد الامة للمجهود الحربى ، استقطاع جزء بغرض تمويل الجيوش بالمهمات والاغذية · ويتم ذلك بتحويل جزء من سلع الاستهلاك وبتغيير فى الهيكل الاقتصادى فى صالح الصناعات العسكرية ·

وتستخدم الدولة فى هذا الشأن عددا من التدابير يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ – تحديد شبه عام لأسعار منتجات الاستهلاك والاستثمار ·

٢ – تجميد الاجور وان احتاج الامر الارباح ·

٣ – تطبيق نظام البطاقات على توزيع سلع الاستهلاك الدارجة ·

٤ – الاشراف على الاستثمارات وتقنين المواد الاولية ·

٥ – رقابة الصرف والتجارة الخارجية ·

٦ – تمويل الانفاق الحربى بالضرائب والقروض وخاصة بالتضخـم النقـدى ·

وهذه السياسة تكاد تكون تجميدا لعناصر معينة فى الحياة الاقتصادية الغرض منه منع الآثار التضخمية للنفقات العامة · والأخذ بنظام التقنين فى أسواق الاستهلاك مع تجميد الاستثمارات « المدنية » يجعل تأثير الانفاق العام ينصرف بوجه خاص الى زيادة سيولة الاقتصاد القومى ، وفى ذلك ما يجعل الاموال السائلة العاجزة عن التسرب الى الاستهلاك أو الاستثمار أموالا مهيئة لكى تمتص عن طريق القرض أو الضريبة · ومعنى هذا أن يحصـل القطاع العام على موارد متجددة تسد حاجته الى أموال فتنشأ الى جانب الدورة الانتاجية العادية دورة نقدية خاصة ·

ولا داعى بطبيعةالحال أن نعدد العقبات التى قد تعترض سبيل تطبيق مثل هذه السياسة فقد عرفتها كثير من الدول خلال الحرب العالمية الاخيرة،

ولكن يمكننا مع ذلك أن نقرر أن تمويل هذه الحرب عن طريق الاجراءات السابقة قد أتاح الفرصة لبعض الدول لكى تتجنب أخطار التضخم الراكض ٠

والآن ألا يمكننا أن ننقل هذه السياسة التى أمكن تطبيقها خلال الحرب العالمية الثانية الى حالة يستبدل فيها الانفاق الانمائى بالانفاق فى حالة الحرب ؟ ان لهذا التساؤل رنينا معروفا ولكن يمكن فيما نعتقد الرد عليه دون اثارة للخلاف المذهبى المحيط به (١) ٠

من الناحية الفنية يبدو لنا ألا سبيل الا الرد على هذا التساؤل بالايجاب ، بل ان لحالة التنمية مزايا قد تعمل على تيسير تطبيق هذه السياسة اذ يهيىء تكوين رأس المال ان عاجلا أو آجلا زيادة طاقة الاقتصاد القومى الانتاجية وبالتالى يهيىء « تعويض » الانفاق التضخمى ، وقد تخفف القيود للعودة الى الاحوال الطبيعية بمجرد « انطلاق » حركة النمو ٠

أما من الناحية السياسية فهل نستطيع أن نطلب من دولة أن ترضى بالقيود التى لم تفرض حتى الآن الا فى ظروف الحرب ؟ هذا ما لا يملك مجرد البحث الفنى جوابا عليه ٠

هل لدى الدولة المتخلفة من الأجهزة الادارية ومن الشعور بالمسئولية والنظام ما يتيح لهذه السياسة أن تنجح مع ما فيها من اجراءات فى نواحى مختلفة من الحياة الاقتصادية ؟ هنا أيضا نصادف حلقة مفرغة من الحلقات التى تصادفنا فى كل خطوة فى ميدان التخلف والتى تهدد بالقضاء على تحمسنا : لا يمكن الأخذ بهذا لان الدول المتخلفة فقيرة ولا يمكن الأخذ بذاك لأن الدولة المتخلفة تخشى التجديد وتميل الى التردد ٠٠٠ الخ ٠ ولكن اذا كان الامر كذلك ورضينا بمثل هذه الآراء فلنترك الأمر للأجيال القادمة وللزمن وفيه خير علاج لامراض البشر ٠

١٨ ـ لقد فرضنا حتى الآن عدم مرونة انتاج السلع الاستهلاكية ، وعلينا الآن أن نشير الى امكانيات زيادة هذا الانتاج فى اقتصاد متخلف زيادة تتيح ايجاد الفائض اللازم لتموين الموارد البشرية المشتغلة فى تكوين رأس المال ٠

---

(١) [طرح نفس هذا التساؤل مرارا فيما يتعلق بعلاج البطالة فى غير أوقات الحرب]

ويقصد بزيادة الانتاج الاستهلاكى فى دولة فقيرة زيادة انتاج السلع الزراعية والاغذية بصفة خاصة · والرأى مجمع فى هذا الشأن على نوعين من الاجراءات :

(١) القيام باستثمارات فى القطاع الزراعى : استثمارات طويلة الاجل مثل زيادة الرقعة الزراعية ، متوسطة الأجل مثل تحسين نظام الرى والصرف أو النهوض بمستويات الفلاحين الثقافية ، وأخيرا استثمارات قصيرة الاجل مثل الأخذ بنظم زراعية أكثر كثافة ·

وهذا كله لا يزيد على التعبير عن حقيقة واضحة ، ألا وهى أنه يجب أن يخصص للزراعة جانب من الاستثمارات الانمائية · والامر يتعلق فى هذا البحث بالذات بايجاد مصادر لتمويل هذه الاستثمارات ·

(٢) اتخاذ بعض التدابير الكفيلة بعلاج انحطاط الانتاجية فى الاستغلالات الريفية الصغيرة · ويذكر فى هذا الشأن ما للحركة التعاونية المأخوذ بها الآن فى بعض الدول من فوائد ، ولا شك ان هذه الحركة كفيلة بتدعيم نهوض القطاع الريفى تدعيما قويا · ولا يدخل تناول هذا الموضوع فى مجال دراستنا الراهنة ·

*

ان ما سبق لا يطمع فى أنه أتى على جميع مصادر تمويل التنمية الاقتصادية الممكن ذكرها ولكن أملنا أن نكون قد أسهمنا على الاقل فى وضع المشكلة الأساسية فى كل سياسة انمائية فى أكثر صورها فائدة من حيث التحليل الاقتصادى الاجتماعى : ان للتطور والنمو ثمنا فمن يتحمل دفع هذا الثمن ؟ ان طرح هذا السؤال بكل وضوح واختيار أمثل اجابة عليه بحيث نوزع الاعباء خير توزيع ثم اخراج هذه الاجابة الى حيز الواقع ، أمور يجب أن تصاحب كل سياسة تخطيطية رشيدة ·

زكريا أحمد نصر

مصر الجديدة – يناير سنة ١٩٦٠

متنـــــــــوعات

مؤتمر عن موارد الدول العربية فى العلوم الاجتماعية وعلاقتها بالآثار الاجتماعية المترتبة على التصنيع والتطور الفنى

نظمت اليونسكو فى القاهرة خلال الفترة ١٨ ــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ اجتماعا ضم عددا من رجال العلوم الاجتماعية ومن ممثلى الدول العربيـــة وجامعة الدول العربية والامم المتحدة وبعض وكالاتها المتخصصة . وقد كان ذلك تنفيذا لقرار الدورة العاشرة فى اليونسكو سنة ١٩٥٨ الذى أوصى الدول الاعضاء « بتشجيع الدراسات والبحوث الاساسية المتعلقة بالآثار الاجتماعية المترتبة على ظاهرة التطور الفنى والتصنيع ووضع نتائج هذه الدراســـات موضع الاعتبار فى تخطيطها الانمائى ، وذلك حتى تعمل على أن يسهم النمـو الاقتصادى والتقدم الفنى فى رقى شعوبها بصورة فعالة » .

وقد قام أعضاء هذا المؤتمر بدراسة عدد من التقارير والابحاث المقدمة عن الآثار الاجتماعية لحركة التصنيع والتقدم الفنى . وأصدروا فى ختـــام اجتماعاتهم بيانا تفصيله كما يلى :

« ان المشتركين فى اجتماع الدول الناطقة بالعربية ، بعد دراسة ماقدم من تقارير ومناقشة ما أبدى من آراء ، واعترافا منهم بأهمية تنميـة الموارد العلمية فى هذه الدول فيما يتعلق بدراسة الآثار الاجتماعية للتصنيع والتقدم الفنى ، يقررون ما يأتى :

١ ــ طبيعة المشكلة وأهميتها :

لاحظ أعضاء المؤتمر :

١ ــ (أ) أن فى البلاد العربية الآن تيارا سريعا للتصنيع والتقـدم الفنى الغرض منه رفع مستويات معيشة شعوب تلك البلاد .

(ب) ان لهذا التيـار آثارا بعيدة المدى فى الميادين الاجتماعية يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند صياغة السياسة الاجتماعية وتنفيذها .

٢ ــ ان مجرى مثل هذا التطور الفنى يحتاج الى مساهمة المختصين فى مختلف العلوم الاجتماعية مساهمة ايجابية فى شتى نواحى النشـــاط التى تتأثر بهذا التطور .

٣ ــ أن مشكلة التطور الاجتماعى المترتب على حركة التصنيع والتقدم الفنى ذات طابع واحد فى جوهرها ولكنها تتخذ اشكالا تختلف باختلاف البلاد العربية من حيث مستويات نموها الاقتصادى ومن حيث ما يتوفر فى كل منها من موارد علميـــة .

٤ ــ أن الابحاث الخاصة بالتطور الاجتماعى وبالنمو الصناعى والفنى تعتبر ضرورة لا يستغنى عنها فى صياغة سياسة اقتصادية واجتماعية رشيدة فعالة كما لا يستغنى عنها فى تنفيذ مثل هذه السياسة .

٢ ــ ميادين البحث

لاحظ المؤتمر :

١ ــ ان ميادين البحث المتعلقة بمشكلة التطور الاجتماعى فى علاقتـــه بالتصنيع والتقدم الفنى ميادين واسعة لا مجال لتحديدها تحديدا جامعـــا ؛ ولكن مع ذلك اظهرت المناقشات التى دارت خلال الاجتماعات اهمية المسائل التالية وضرورة ايجاد حل سريع لها .

أ) مشكلة الاسكان وعلاقته بحركة التصنيع والتقدم الفنى .

ب) سيولة الموارد سواء من الناحية الجغرافية أم المهنية ام الاجتماعية مع الاهتمام خاصة بموضوع الدوافع والعقبات .

جـ) مشكلة العمال والصناعة وخاصة فيما يتعلق بالعوامل المشجعـــة للانتاج وزيادته الانتاجية .

د) المشكلات الادارية والمشكلات الخاصة بالنظم الرئيسية .

هـ) مشاكل التعليم المترتبة على حركة التصنيع والتطور الفنى .

و) أنماط الاستهلاك ومشكلات التسويق .

ز) مشاكل الجماعات الرحل وشبه الرحل .

ح) المشكلات السكانية .

ط) مشاكل الرقى بالجماعات المحلية .

٢ ــ ان التعمق فى دراسة ظاهرة التطور الاجتماعى المترتب على حركة التصنيع والتطور الفنى يحتاج الى القيام بأبحاث مقارنة وخاصة فيما يتعلق بالموضوعات الآتية :

أ) الطوائف الفرعية ذات الطابع الثقافى الخاص وعلاقتها بالثقافةالقومية

ب) الجانب الزمنى والمكانى للمشكلات سابقة الذكر .

جـ) مجرى الانتقال من حالة معينة الى أخرى .

د) المقومات اللازمة لحركةالتصنيع والتطورالفنى فىالميادين الاجتماعية والثقـــافية .

٣ ــ ان صياغة أساليب للتقدير والعمل على تنميتها يعتبر ضرورة لا غنى عنها سواء عند الحكم على ما يطبق من سياسة او ما يتخذ من تدابير أو عند العمل على تعديل هذه السياسة او التدابير .

٢ ــ جهاز البحث :

يرى اعضاء المؤتمر ان تحقيق الاهداف المنوه عنها يحتاج الى دراســة المقترحات التاليــة :

١ ــ استخدام موارد البحث القائمة استخداما اكثر فاعلية .

٢ ــ أ) انشاء مركز اقليمى عربى للبحوث الاجتماعية يكون غرضــه تشجيع وتنظيم وتنفيذ الدراسات فى الميادين الخاصــة بالآثار الاجتماعية المترتبة على التصنيع والتطور الفنى وكذلك فىالميادين المتعلقــة بهــا .

ب) انشاء مجلس اقليمى عربى للعلوم الاجتماعية غرضــه تنســيق الجهود التى تبذل فى ميدان الابحاث الاجتماعية .

٣ ــ عقد اجتماعات دورية بين رجال العلوم الاجتماعية والخبراء العرب وذلك لتبادل الآراء والمشاهدات .

٤ ــ تدريب باحثين مؤهلين على مستويات مختلفة .

٥ ــ التعاون مع المنظمات الدولية فى العلوم الاجتماعية عن طريق تبادل الخبراء والبيانات وعقد حلقات البحث .

٦ ــ تنظيم ابحاث نموذجية خاصة بالبلاد العربية على يد اليونســكو ومنظمات الامم المتحدة .

٧ ــ نشر قوائم وطنية واخرى اقليمية بأسماء علماء العلوم الاجتماعية مع بيان فروع التخصص والانتاج العلمى .

٨ ــ توحيد المصطلحات العربية فى العلوم الاجتماعية ونشرها .

٩ ــ تقديم المساعدات الفنية والمالية على نطاق وطنى واقليمى ودولى لتنمية الموارد العلمية .

١٠ ــ تدعيم مركز اليونسكو الاقليمى لمواجهة النشـــاط والحـاجات المتزايدة فى مختلف ميادين العلوم الاجتماعية بالعالم العربى .

*

ولا شك ان اهم مقترحات المؤتمر تنحصر كما هو واضح فى الجزء الخاص بتنظيم اجهزة البحث والدراسة ، وهذه المقترحات فى الواقع موازية لما سبق أن أخذ به عدد من الهيئات المحلية والاقليمية المعنية بتطوير العلوم الاجتماعية فى العالم العربى . ولا تزال المشكلة الاساسية فى سبيل تنفيذ هذه المقترحات عملا تدور حول ايجاد الموارد المالية الكافية ووضعها تحت تصرف هيئة ذات كفاية خاصة تؤمن بأهمية العلوم الاجتماعية وبدورها فى كل سياسة تهدف الى الرقى السريع بمستويات المعيشة .

ز. ن.